جامعة زيان عاشور-الجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

صبرينة مقطوف
نصيرة حمداوي

إشراف الدكتورة:

- فيرم فطيمة الزهرة

لجنة المناقشة:

د/أ بن داود ابراهيم.....رئيسا

د/أ فيرم فطيمة الزهرة .....مشرفا ومقررا

د/أ عسالي صباح.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة....فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة" فيرم فاطمة الزهراء" على ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور "بن داود ابراهيم"

وكذا كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة

ونشكر كل من ساهم في هذا العمل من بعيد أول قريب ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى من أنارت دربي بنصائحها وزينت حياتي بدعائها

إلى الغالية على قلبي ...أمـــــي

إلى من كان حافز لي في مشواري الدراسي ومنحني القوة والعزيمة للوصول إلى هذه المراتب

إلـى سنـدي .....أبـــي

إلى حماة حمى البيت أشقائي

رضوان ...طارق

إلى رفيقات البيت الطاهر الأنيق شقيقاتي بهجة البيت

بشرى ... رميسة ... رفيدة

إلى رفيقتي في إعداد هذه المذكرة

حمداوي نصيرة

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

الطالبة صبرينة مقطوف

إلى والدي العزيزان حفظهما الله وادامهما نور دربي بدعواتهما ودعمهما كللت هذه المسيرة بالنجاح

إلى كل العائلة التي ساندتني ولا تزال من الإخوة والاخوات

إلى صديقتي ورفيقة دربي طيلة سنوات الجامعة زوبيدة

إلى أختي وصديقتي التي تقاسمت معها الجهد والتعب لإعداد هذه المذكرة، الطيبة الرائعة –مقطوف صبرينة-.

إلى أستاذتي ومشرفتي على المذكرة الدكتورة –فيرم فاطمة الزهراء- وإلى كل الأساتذة المحترمين.

إلى كل الطلاب ورفقاء الدراسة طيلة المشوار الجامعي بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة.

إلى عائلتي الثانية " مشروع غيث العقول للقراءة الجماعية الالكترونية " وأخص بالذكر " موسم القارئ الواعد" الذين كانوا دوما بجانبي بدعواتهم ومساندتهم لي.

إلى كل من كان لهم اثر بحياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أهديكم مذكرة تخرجي

وفقني الله وإياكم.

الطلبة نصيرة حمداوي

مقدمة

الجريمة لا يرتبط وقوعها بمرحلة معينة من مراحل عمر الإنسان إذ يمكن للإنسان أن يكون طرفا في الجريمة في أي مرحلة كان فيها من عمره، سواء بوصفه جاني في الجريمة أو مجني عليه.

ومما لا شك فيه، أن الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرتها، إذ اعتبرها الله عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ إلا أن الأغلب يرى أن هذه المرحلة هي مرحلة قصور وحداثة سن، ولكن في الحقيقة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان، لاعتبارها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ،والأطفال هم هبة الرحمن للوالدين، فهم أمانة أودعها الله لديهما، وأوكل لهم مهمة توفير الرعاية والأمان لهم، فالطفل هو مخلوق بشري ضعيف يمتلك حقوقا إنسانية لكنه قاصر على حمايتها بنفسه من الاعتداء عليها أو انتهاكها.

ونظرا لحساسية هذه الفئة فإن رعايتها وضمان حقوقها ما هو إلا مبدأ أخلاقي إنساني وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في التعريف بالطفل وإقرار الحماية له وذلك بموجب نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، إذ أولت اهتماما بليغا بالطفل من تكوينه في بطن أمه إلى غاية ولادته، وعليه كل جنين اكتمل نموه في بطن أمه وولد يصبح طفلا، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿هو الذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون﴾ سورة غافر الآية /67/

ومن هذا فإن مرحلة الطفولة في مفهوم الشريعة الإسلامية تمتد من ولادة الجنين﴿ ويخرجكم طفلا﴾ إلى حين بلوغه وشدته﴿ لتبلغوا أشدكم﴾

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل الحق في الحياة وتحريم الاعتداء عليه ورفض المبررات التي قد تساق في هذا الصدد إضافة إلى حق الأطفال في التربية العقلية والنفسية التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوجبت أحكام هذه الأخيرة حق نفقة الأبناء على الآباء.

نعرج بعد ذلك لتعريف الطفل في المواثيق الدولية باعتبار أن الطفل هو من أشخاص القانون الدولي العام. والطفل اكتسب حقوقا دولية بصفته تلك، إلى جانب ما تقرر له بصفته فردا كغيره من أفراد المجتمع الإنساني.

لقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد وهذا التعريف جاء لتعدد واختلاف التعريفات في التشريعات الوضعية المقارنة كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 عن أنه كل إنسان يقل عمره عن سن الثامنة عشر كاملة.

وقد نصت أغلب المواثيق الدولية على حقوق الطفل التي يجب احترامها وحمايتها، ومن أهم هذه الحقوق الدولية الحق في الحياة، التنمية وحرية التعبير، الحق في الاسم والجنسية والتعليم، الحق في الرعاية الصحية وعدم الاستغلال الاقتصادي إضافة إلى حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن تعريف الطفل قد ورد في عدة نصوص قانونية، بداية القانون المدني في نص المادة 40 الذي حدد سن الرشد ببلوغ سن التاسعة عشر كاملة، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدد سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر سنة، أما قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 فقد حدد تعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، ونجد قانون العمل الجزائري قد حدد السن القانونية للتوظيف ستة عشر سنة، وبهذا فإن المشرع الجزائري بين كل النصوص لم يقم بتحديد تعريف الطفل بين كل النصوص القانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل في القانون المدني للتعبير عن الطفل مصطلح" قاصر" بينما في قانون الإجراءات الجزائية فضل مصطلح" الحدث" .

لقد حاول المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الوضعية المقارنة استحداث نصوص قانونية تقر حماية جنائية خاصة للطفل كضحية والتي تختلف عن الحماية المقررة للإنسان البالغ والتي نجد مبرراتها في الظروف الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز مما يجعله ضحية للجرائم والمخاطر، وقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للطفل سواء كان بوصفه جاني أو مجني عليه.

ومحل دراستنا في هذه المذكرة يمس الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل كضحية وبهذا نخرج من دائرة البحث الحماية الجنائية للطفل كجانح.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يتناول النصوص القانونية التي تم إقرارها من طرف المشرع الجزائري لحماية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه، كما أنه قد يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة في مجال البحث العلمي، تساعد كل من يهمه الأمر في هذا الموضوع مستقبلا.

ونظرا لما تقدم ذكره ورغبة في توفير حماية كاملة للطفل المجني عليه، فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعني بالطفل، والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، ومن هذا الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك للبحث عن السبل وتطوير الآليات اللازمة لضمان حماية جنائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

بداية بأسباب شخصية، الأطفال براءة المجتمع وهم زينة الحياة، فمن منا يرضى أن تدنس زينتهم، أو تصاب حياتهم بمكروه؟ ومن منا لا يحب أن يعيش هؤلاء الأطفال الذين هم أبناؤنا وإخواننا حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضوا للخطر.

أما الأسباب الموضوعية، فنظرا لتفاقم نسبة الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الطفل في الآونة الأخيرة، وهذا بالرغم من وجود قوانين ردعية تحمي هذه الشريحة، فما يؤلم اليوم رؤية بعض الأطفال يحملون بين أناملهم سجائر تبغ بدلا من أقلام مدرسية، وكم من طفل تهمش أخلاقه وتدنس أخلاقه؟! وكم من طفل اعتدي عليه جنسيا حتى لقي حتفه؟! وكم من طفل اختطف عن غفلة من عقر داره وموطن أمانه؟!

ونهدف من هذه الدراسة إلى الوقوف على مظاهر الحماية الجنائية للطفل المجني عليه الموضوعية منها والإجرائية وتحديد ما شابها من نقائص.

من خلال ما سبق بيانه أعلاه، ولدراسة الموضوع فإنه يتوجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه؟

للإجابة على الإشكالية المبينة أعلاه اعتمدنا في دراستنا لموضوع المذكرة على المنهج الوصفي للوقوف على مظاهر الحماية الجنائية للطفل المجني عليه وتحليل النصوص القانونية التي أقرت هذه الحماية معتمدين في ذلك على الخطة الآتية:

قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه وخصصنا له مبحثين: المبحث الأول بعنوان الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم، أما المبحث الثاني بعنوان الجرائم المؤثرة على الحالة المعنوية للطفل.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه وخصصنا له مبحثين:

المبحث الأول بعنوان تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل

أما المبحث الثاني بعنوان حماية الطفل المجني عليه عند صدور الأحكام القضائية.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه

إن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الطفل من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حقه والتي تمس بسلامة بدنه أو أخلاقه أو سلوكه. وذلك من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال التي نص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

من خلال تحليلنا لبعض نصوص قانون العقوبات، وجدنا أن المشرع الجزائري أولى حماية واسعة لحياة الطفل بداية من تجريمه للإجهاض بكل صوره حرصا على حماية الجنين في بطن أمه إلى قتل طفل حديث العهد بالولادة، وحفاظا على سلامة الطفل البدنية والصحية فقد نص على جريمة الاختطاف إذ كان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بخطف الأشخاص صارما في تقرير العقوبة،إضافة إلى ذلك فقد جرم تعرض الطفل لأعمال العنف العمدي أو تركه وتعريضه للخطر.وحرصا من المشرع على حماية الطفل من الانحراف الأخلاقي فقد سن مجموعة من النصوص التي تشدد من عقوبة بعض الجرائم الأخلاقية إذا ما ارتكبت ضد طفل، وتتمثل في جرائم الاعتداء الجنسي مثالها جريمة الاغتصاب، جريمة الفعل المخل بالحياء و جريمة الشذوذ الجنسي، إضافة إلى جريمة التحرش الجنسي التي وسعها المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19. كما جرم المشرع تحريض الأطفال على التسول والتي تعتبر ظاهرة تعرض الأطفال لمخاطر الانحراف الأخلاقي.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بحماية الطفل من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات ، بل وسع من حمايته للطفل كضحية و ذلك بتجريمه لبعض الأفعال و معاقبة مرتكبيها في بعض القوانين الخاصة، وعلى رأسها قانون الأسرة والذي كرس مبادئ الشريعة الإسلامية بمنح حقوق لهذه الشريحة من المجتمع وحمايتها جنائيا، إذ تعلقت هذه الحقوق بالرعاية الاجتماعية للطفل داخل أسرته، ولكنه في تقرير الجزاء يخضع إلى قانون العقوبات، إضافة إلى قانون الحالة المدنية والذي جرم عدم التصريح بولادة طفل وإخفاء نسبه.

وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في هذا الفصل محددين أركان كل جريمة والجزاء الذي أقره المشرع في حق كل من ارتكبها ضد الطفل.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم يكون فيها الطفل ركن خاص، وبهذا نصادف جرائم تمس بحق الطفل في الحياة وسلامة جسمه، وهذا ما سوف ما نتطرق إليه في هذا المبحث بدراسة الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة في المطلب الأول والجرائم الماسة بالسلامة البدنية والصحية للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي تمس بحق الطفل في الحياة والتي تطمس أو تحاول طمس هويته وذلك منذ أن كان جنينا في بطن أمه إلى ما بعد ولادته ومنع الاعتداء عليه من خلال إجهاضه إلى قتله حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

يلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي حق الطفل في الحياة ليس فقط بعد ولادته، وإنما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه ومنع الاعتداء عليه من خلال عملية الإجهاض.

إن الجنين وهو في بطن أمه يتمتع بكثير من الحقوق وهذا ما أكدته الشريعة الاسلامية، ولاسيما حقه في الحياة والإرث وحقه في أن يوهب له.

أولا_ أركان جريمة الإجهاض

أ) وجود حمل: وهو الركن المفترض إذ يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو مفترض حملها.

ب) الركن المادي: ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي :

1–سلوك يأتيه الجاني من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.
2–النتيجة الجرمية تتمثل في انتهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة والعلاقة السببية بينهما.

3-وحسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض.[1]

ج) الركن المعنوي: ويتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة ولو لم تتحقق هذه النتيجة.

على أن يحول دون توافر القصد الجنائي كون الجاني لم يستهدف الإجهاض بفعله إذا كان الإجهاض في نظره نتيجة ضرورية ولازمة لهذا الفعل كذلك يتوافر القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي إذا كان الجاني لم يسع إلى الإجهاض ولكن توقعه على أنه نتيجة محتملة لفعله فقبل هذا الاحتمال ورحب بتحققه.

ثانيا: صور الإجهاض

أ) الإجهاض الاختياري: ويكون إسقاط الحمل برضا الحامل ورضاها لا يعد سببا في إباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية، فالقانون أعطى حماية للجنين وليس للأم.ويستوي في ذلك أن تجهض الحامل نفسها بنفسها أو إجهاض الغير للمرأة بناء على رضاها.[2]

ب) الإجهاض الإجباري: وتقع جريمة الإجهاض هنا دون رضا المرأة الحامل، وإنما بالإكراه المادي باستعمال القوة والعنف أو الإكراه المعنوي بالتهديد والإخافة.

ج) الإجهاض المفضي إلى الوفاة: وفي هذه الحالة إسقاط الجنين المراد إسقاطه من بطن أمه قبل أوانه وقبل زمان ولادته إذ لا تقف هذه الجريمة عند حد إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه وتؤدي إلى وفاتها.

[1] حفصة مربوح،(الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،السنة الجامعية 2018/2017، جامعة احمد دراية أدرار، قسم الحقوق، ص 14.

[2] المرجع ذاته، ص 15.

ثالثا: عقوبة الإجهاض

لا تخضع هذه الجريمة لأي قيد في ما يخص المتابعة وبالتالي تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز للنيابة بمجرد علمها بالوقائع وقيام أركان الجريمة أن تحرك الدعوى العمومية ضد المتهم.

ويميز المشرع في العقوبة حسب صور الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات التكميلية.

أ) العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري المرأة التي تجهض نفسها وتشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج وتعد الواقعة جنحة.[1]

أما إذا كان الإجهاض بفعل الغير فقد نصت المادة 1/304 من قانون العقوبات الجزائية على جريمة إجهاض الحامل سواء كانت جريمة تامة أو مجرد شروع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

أما إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا لما نصت عليه المادة 2/304.

ب)العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات.

إضافة إلى تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 306 على عقوبة جرائم الإجهاض المنسوبة أو المسندة إلى الأطباء والقابلات والممرضات ، نصت الفقرة الثانية على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

ج) الظروف المشددة: تتضاعف عقوبة الإجهاض في حالة اعتياد الفعل المجرم والمساعدة عليه فترفع عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 وهي من سنة إلى 5 سنوات فتصبح من سنتين إلى عشر سنوات، أما إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة ترفع عقوبة السجن

[1] المرجع نفسه، ص 16

المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 وهي من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى الحد الأعلى أي عشرين سنة.[1]

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن أول فعل جرمه المشرع الجزائري بعد ولادة الطفل، قتله وهو حديث العهد بالولادة، هذه الجريمة تطرح الكثير من التساؤلات منها، ما الذي نقصده بهذه الجريمة؟ إضافة إلى هذا يثار تساؤل حول متى يعتبر الوليد حديث العهد بالولادة؟ وما هي خصائص العقوبة لهذه الجريمة؟ وهذا ما سوف نجيب عليه بعرضنا لأركان الجريمة والجزاء المقرر لمرتكبيها المحددة بنص المادة 2/261 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالآتي:"...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

أولا_ أركان الجريمة:

من استقرائنا لنص المادة أعلاه يمكننا استخلاص أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.[(2)]

أ) الركن المادي للجريمة:

من خلال نص المادة 2/261 قانون العقوبات يتضح لنا أن الركن المادي يتألف من العناصر التالية:

1.السلوك الإجرامي

يقصد بقتل الطفل حديث العهد بالولادة، إقدام الأم على قتل وليدها المولود حديثا خوفا من الفضيحة أو اتقاء من العار أو لأي سبب آخر، يستوي في ذلك إن كان الوليد شرعيا أو ابن زنا.وبهذا يكون المشرع قد اشترط الأم كصفة للجاني، سواء كفاعلة أصلية أو كشريكة بقتل

[1] المرجع نفسه، ص17.

[(2)] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية: العدد 49، السنة الثالثة،المؤرخة في يونيو1966.

وليدها حديث العهد بالولادة. وعليه فالسلوك الإجرامي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، يتطلب وجود فعل اعتداء مميت، سواء كان الفعل ايجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت كالخنق أو الغرق أو الامتناع عن إرضاعه.[1]

2.النتيجة الجرمية:

تشترط الجريمة تحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء على المولود، المتمثلة في إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

3.الرابطة السببية:

إن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من جرائم النتيجة، التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني، والنتيجة شأنها شأن جريمة القتل العمد، أي لتوفر الركن المادي للجريمة يجب أن تكون وفاة الوليد نتيجة لفعل الجاني.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الركن المادي يشترط لتمامه أن يقع الاعتداء المميت على طفل حديث العهد بالولادة، لكن يثور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، ويتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء حداثة العهد بالولادة هي مسألة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وتطبيقا لذلك يكون القتل واقع على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء الولادة مباشرة أو بعدها بمدة قريبة، تحت عامل اضطرابها وانزعاجها العاطفي، أما إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها، سقطت الجريمة وقامت مقامها جريمة القتل العمد العادية. إلا أن القضاء الفرنسي يحدد انتهاء حداثة الولادة بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد: (الجرائم الواقعة على نظام الأسرة)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 91.

[2] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

لتمام الجريمة يجب أن يتوفر لدى المجرم الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي، لكنه غير كاف فلابد من توفر قصد جنائي خاص وهو نية إزهاق روح الطفل. فقد اعتبرت بعض التشريعات الجزائية إخفاء الوليد أو وضعه سرا في مكان مهجور، قرائن قوية على قيام القصد الجرمي ونية القتل، أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية إزهاق الروح، كإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل أدى إلى وفاة الوليد دون قصد إحداثها، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فقد تقوم جريمة القتل الخطأ.[1]

ثانيا_ الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

إذا قامت الجريمة بأركانها وثبتت مسؤولية الفاعل جزائيا، فإن الفاعل يعاقب بالإعدام طبقا لنص المادة1/261 المذكورة سلفا، باعتبارها تقوم على نفس أركان جريمة القتل العمد. إلا أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة261 قانون العقوبات على تخفيف عقوبة الأم، إذا قامت بقتل وليدها سواء كانت في ذلك فاعلة أصلية أو شريكة، إذ تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يستفيد من هذا العذر القانوني من ساهموا وشاركوا في الجريمة كالزوج مثلا، إذ تطبق عليه الأحكام العامة لجريمة القتل العمد، ويعود هذا إلى الحالة النفسية السيئة التي تمر بها الأم لا غيرها في فترة حداثة الولادة، على اعتبار أنه ظرف شخصي وليس موضوعي.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والصحية للطفل

إن السلامة البدنية والصحية للطفل محمية قانونا، بل وإن محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الضعيف، لهذا فإن المشرع الجزائري أولى له حماية خاصة إذ جرم بنصوص في قانون العقوبات أي فعل من شأنه أن يمس بسلامته البدنية والصحية.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 92.

[2] لحسين بن الشيخ:(مذكرات في القانون الجزائي الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2002، ص47.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل

إن حق الطفل أن يتمتع بقدراته الجسدية، جعل المشرع الجزائري يجرم بعض الأفعال التي تمس هذا الحق المتمثلة في أعمال العنف العمدية وجرائم الترك وتعريض الطفل للخطر وكذا الاختطاف، وفي هذا الفرع سوف نوضح الحماية الجنائية التي أولاها المشرع الجزائري لتمتع الطفل بكامل صحته البدنية وذلك في ثلاث عناصر.

أولا: جرائم العنف العمدي

إن المشرع الجزائري اعتمد كعادته على التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي، أي الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، وهذا ما كرسه في المادة 269 قانون العقوبات، إذ نصت على أنه: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج سيتم معالجته من خلال الأركان والجزاء المقرر لمرتكبي هذه الجريمة.

أ) أركان الجريمة:

من استقرائنا للمادة 269 قانون العقوبات وجدنا أن الجريمة تقوم على الأركان الآتية:

1.محل الجريمة:

ويتعلق بالضحية وهو الطفل الذي لم يتجاوز سن السادسة عشر، وهذا يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل إذ حددت السن بثمانية عشر سنة.[1]

2. الركن المادي للجريمة:

ويأخذ أربع صور:

[1] المادة 269 :القانون رقم 06-23،مرجع سابق.

1.2.الجرح:

ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، ولا تهم الوسيلة المستخدمة فقد يكون سلاحا بطبيعته أو بالاستعمال.

2.2.الضرب:

والمقصود به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط في الضرب أن يحدث جروحا، فهو كل فعل على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، وبهذا فالضرب لوحده معاقب عليه بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه.

3.2 منع الطفل من الطعام:

وهو منع طفل من الغذاء، لأن ذلك يعرض صحة الطفل للخطر، خاصة أن طفل في سن السادسة عشر لا يمكن أن يوفر لنفسه الغذاء.

4.2.أعمال عنف أخرى:

وبهذه الصورة يكون المشرع قد وسع من دائرة تجريم الأفعال الماسة بسلامة بدن الطفل لتشمل كل عمل من أعمال العنف والتعدي كنتف شعر الطفل بقوة مثلا أو وضعه في خزانة وإغلاقها عليه.[1]

3.الركن المعنوي للجريمة:

تقتضي الجريمة قصدا جنائيا عاما، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من ضرر لجسم الطفل، ولما كانت جرائم العنف العمدي هي جرائم عمدية، فإنها تلزم لقيامها توافر القصد الجرمي الخاص، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بالسلامة البدنية للطفل.[2]

---

[1] سهيل سقني: (الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري)، مذكرة تخرُّج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعةالوادي، السنة الجامعية 2013-2014، ص 41-42.

[2] بلقاسم سويقات: (الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص70.

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

إن المشرع الجزائري أورد تجريما خاصا في حق من يرتكب فعلا، يصنف ضمن جرائم العنف العمدي ضد الأطفال، وقد شدد عقوبة ارتكاب الجريمة ضد طفل مقارنة مع ارتكابها ضد بالغ وهذا ما سنفصله في هذا الجدول:

نتيجة أعمال العنف	مرتكب الفعل شخص أجنبي	مرتكب الفعل أحد أصول الطفل
مرض أو عجز عن العمل مدة تساوي أو تقل عن خمسة عشر يوما	المادة: 269 قانون عقوبات الوصف: جنحة العقوبة :الحبس من سنة إلى خمس سنوات غرامة من 500 إلى5.000 دج.	المادة 270 قانون عقوبات الوصف: جنحة العقوبة: الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى 6.000دج.
مرض أو عجز عن العمل مدَّة أكثر من خمسة عشر يوما	المادة 270 الوصف: جنحة العقوبة: الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى 6.000دج	المادة 272 البند الثاني الوصف: جناية العقوبة: السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة	المادة 271-1 الوصف: جناية العقوبة :السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة	المادة 272 البند الثالث الوصف: جناية العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	المادة 271-2 الوصف: جناية العقوبة: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة	المادة 272 البند الثالث الوصف: جناية العقوبة السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة	المادة 271-3 الوصف: جناية العقوبة:السجن المؤبد	المادة 272 البند الرابع الوصف: جناية العقوبة: الإعدام

المصدر:حمو فخار، مرجع سابق، ص97

تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع العنف على القاصر بقصد إحداث الوفاة، فإن عقوبة مرتكبها هي الإعدام، إضافة إلى العقوبات أعلاه نصت المادة 270 قانون العقوبات على الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من نفس القانون:

–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

–الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

–عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛

–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها؛

وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

بناء على ما ورد في نص المادة 269 من قانون العقوبات والنصوص التي تليها، تتضح لنا سياسة المشرع الجزائري الجنائية في التعامل مع هذه الجريمة، من حيث ظروف ارتكابها وصفة مرتكبيها، إضافة إلى المخلفات التي تتركها هذه الجريمة على جسم الطفل ونفسيته، وهذا ما أثر على وصف الجريمة.[2]

ثانيا: جرائم الترك وتعريض الطفل للخطر

يأخذ فعل التخلي عن الطفل معنى الترك دون مأوى أو رعاية، أو النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر، والتخلي هذا قد يعرض حياة الطفل للخطر، وهذا ما جرمه المشرع

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار: (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2014-2015 ، ص98.

[2] انظر المادة 269، قانون العقوبات.

الجزائري إذ نص عليه في قانون العقوبات من المادة 314 إلى غاية المادة 320 منه، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أ) أركان الجريمة:

نص المشرع الجنائي على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة 314 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات."من هذا النص تتضح لنا أركان الجريمة.[1]

.1. الركن المادي للجريمة:

ويتمثل في فعل الترك، أي أن يقوم الجاني بترك طفل غير قادر على حماية نفسه، ويتحقق هذا بنقل الطفل من مكان آمن إلى مكان يعرض حياته إلى الخطر وقد يكون هذا المكان إما:

.1.1.الترك في مكان خال من الناس:

أي أن ينقل الطفل إلى مكان غير آهل بالناس، ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل فيها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه و دون أن تقدم له المساعدة وهكذا تقل وقد تنعدم فرص نجاة هذا الطفل من الخطر.

.2.1.الترك في مكان غير خال من الناس:

ولقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 316 من قانون العقوبات، وتشترط الجريمة أن يترك الطفل في مكان غير آهل بالناس قصد التخلص منه نهائيا،لذلك لا تتحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدتها الصغيرة إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت

[1] القانون رقم 14-01،المؤرخ في 04 فبراير 2014،المعدل و المتمم لقانون العقوبات،الجريدة الرسمية: العدد 7 المؤرخة في 16فبراير2014،ص4.

غير قادرة على الاعتناء بها، كما يأخذ الفعل المادي صورة التحريض عن ترك الطفل أو تعريضه للخطر والتي تأخذ نفس أحكام الفعل في حد ذاته.[1]

كما أن الفعل المادي لا يشترط على قيامه وقوع نتيجة معينة، فالمشرع الجزائري قد جرم فعل الترك دون إلحاق أي أذى للطفل، أما إذا اقترن مع الفعل أذى للطفل فإن ذلك يؤثر في درجة العقوبة كما سنوضحه بعد حين.

اشترطت المادة أن يكون المجني عليه طفلا عاجزا أو غير قادر على حماية نفسه بنفسه وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية، و المشرع الجزائري وافق نظيره الفرنسي في وصف الضحية بأنه كل طفل يقدر القاضي أنه غير قادر على حماية نفسه، وذلك لصغر سنه أو لعاهة في جسده كفقدان أحد الأطراف أو لعاهة في عقله كالجنون.[2]

كما جاء وصف المادة 314 للجاني عاما إذ نصت "كل شخص"، ويتسع المفهوم ليشمل المحرض الذي يدفع الغير لتعريض الطفل للخطر إذ نصت المادة على" أو حمل الغير على ذلك، وبهذا يكون المشرع قد وسع من دائرة الاتهام، كما عاقبت المادة 315 من قانون عقوبات الأصول وأي شخص يخضع الطفل لسلطته ويرتكب في حقه جريمة الترك أو التعريض للخطر.[3]

.2. الركن المعنوي للجريمة:

تقتضي الجريمة توفر قصدا جنائيا،إذ يفترض فعل الترك إرادة الجاني في هجر الطفل، كما أنه عالم بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له، فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم إذ تشترط أن يكون الفاعل عالما بجميع أركان الجريمة و مع ذلك يقدم على الفعل بإرادته الحرة.[4]

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

---

[1] حمو فخار،مرجع سابق،ص105-106.

[2] مرجع نفسه، ص103.

[3] انظر المادة 314 والمادة 315 قانون العقوبات.

[4] حمو فخار ،مرجع سابق، ص106-107.

انطلاقا من دراستنا للمواد المجرمة لفعل الترك نستخلص السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الطفل من هذه الجريمة، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا الجدول:

صفة الجاني	كل شخص غير أصول الطفل			
نتيجة الترك أو التعريض للخطر	مجرد الفعل	مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما	بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة	الوفاة
عقوبة الترك في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس إلى عشر سنوات	السجن من عشر إلى عشرين سنة.
عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المصدر : حمو بن إبراهيم فخار: (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بسكرة،السنة الجامعية، 2014-2015، ص 97.

صفة الجاني	أحد أصول الطفل			
نتيجة الترك أو التعريض للخطر	مجرد الفعل	مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما	بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة	الوفاة
عقوبة الترك في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.	السجن من خمس إلى عشر سنوات.	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.	السجن المؤبد.

عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.	السجن من خمس إلى عشر سنوات.	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المصدر:حمو فخار، مرجع سابق،ص109.

وفي الأخير نصل إلى أن خطورة جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر، تقف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحقه بالطفل، والمشرع الجزائري قدر هذه الخطورة بالرجوع إلى مكان التخلي التعرض للخطر، ويعاقب الجاني بعقوبات تختلف بحسب مكان وقوع فعل التخلي إن كان منعزل أم لا، كما أن المشرع راعى صفة الجاني فقد شدد العقوبة في حال ارتكبت الجريمة من طرف أحد أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته.[1]

ثالثا:جريمة الاختطاف

الصورة الأولى: جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل:

لقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 326 قانون العقوبات والتي جاء نصها كالآتي:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار"

أ) أركان الجريمة:

نظرا لخطورة جريمة الخطف، فإن المشرع جرم الفعل وإن لم يصاحبه عنف أو تحايل ضد القاصر، وذلك في نص المادة 326 قانون العقوبات، وبعد استقرائنا لنص المادة نجد أن الجريمة تقوم على توفر ركنين .

1.الركن المادي للجريمة:

[1]مرجع نفسه، ص110.

يظهر الركن المادي للجريمة في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل وإن كان الخطف والإبعاد عبارتين يحملان نفس المعنى تقريبا، إلا أنه يمكننا تعريف كل عبارة على حدة على النحو التالي:

1.1.الخطف:

عند دراستنا لموضوع الجريمة، وجدنا أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات لم يضع تعريفا محددا لها، إذ اقتصر على بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى تعاريف فقهاء القانون نجد أن الخطف هو" انتزاع القاصر ممن لهم الحق في المحافظة على شخصه ونقله عمدا إلى مكان آخر ولو كان ذلك برضاه."[1]

ومن هذا التعريف نستخلص أن الجريمة، تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه.[2]

2.1.الإبعاد:

ويتمثل أساسا في الامتناع عن تسليم القاصر لمن له حق المطالبة به، حيث يقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، فقد يكون هذا المكان مقر إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة أو الخالة أو مخيم صيفي أو حتى طريق عمومي مؤدي إلى تلك الأمكنة، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد.

إلا أن مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الغياب التي تقيم الجريمة، على عكس نظيره الفرنسي الذي حددها بوجه عام بليلة واحدة، وهذا ما لا يمكن أن يقتدى به في الجزائر، فإن القانون يعاقب على التحويل التام للقاصر كما يعاقب على الشروع في ذلك.[3]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري: (جرائم الاختطاف-الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها)، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص28.

[2] أحسن بوسقيعة، (قانون العقوبات -في ضوء الممارسة القضائية)، دار البيروني للنشر، الجزائر، 2015، ص 134.

[3] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق،ص194.

والمشرع الجنائي في المادة 326 قانون العقوبات نص على أن الجريمة تقوم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل على الضحية، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة ولو أن الضحية وافقت على الالتحاق بخاطفها، والحكمة من ذلك أن الضحية قاصر لا يعتد بتصرفاتها، أما إذا ارتكب الخطف أو الإبعاد بعنف أو تهديد أو تحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293مكرر1 من نفس القانون.[1]

كما تشترط المادة 326 سالفة الذكر أن تكون الضحية قاصرا وحددت المادة القاصر بمن لم يكمل الثامنة عشرة، وهذا أخذا بالنص العربي الأكثر دقة من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، كما أن المادة أشارت إلى أنه لا يهم جنس الضحية سواء كانت ذكرا أو أنثى.[2]

بالرجوع إلى القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص نجد نص المادة02 من هذا القانون والتي تنص على: يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون.

بتحليل نص هذه المادة يلاحظ أن هذا النص القانوني لم تضفي بالجديد ولم تعطي تعريفا لجريمة الاختطاف،واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز. [3]

2. الركن المعنوي للجريمة:

يتطلب قيام الجريمة توافر نية إجرامية لدى الجاني، تتمثل في نزعه من بيئته الأسرية وما يشار إليه في هذا الصدد، أنه لا يعتد بالباعث على الخطف إذ المهم أن يتعمد الجاني في قطع صلة القاصر بأهله قطعا جديا، كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فمجرد الإبعاد والنقل إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 195.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

[3] أمال زواي: (آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15)،كلية الحقوق، البليدة، تاريخ النشر 2022/03/31، ص590.

[4] محمود احمد طه:(الحماية الجنائية للطفل المجني عليه)، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص 62.

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

الصورة الثانية: جريمة خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل:

تتفق صورة المادة 293 مكرر 1 المستحدثة مع صورة المادة 326 من قانون العقوبات في الشرط المتعلق بسن الضحية التي يجب أن تكون القاصر لم تكمل الثامنة عشر سنة سواء كان ذكرا أو أنثى ، كما تتفق الصورتان أيضا في السلوك المادي المجرم والمتمثل في اخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته و يتحقق بنقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر .

ويكمن الاختلاف بين الصورتين في الوسائل المستعملة باعتبار أن الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 بالعنف أو بالتهديد أو بالاستدراج أو بأي وسيلة من وسائل التحايل ، وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 لم يكن خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل مجرما تجريما خاصا بل كان فعل الخطف بالعنف يخضع لنص واحد وهو المادة 293 مكرر سواء كانت الضحية قاصرا أو بالغا .

وفي الحالتين لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات غير انه يستفيد من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حدا للخطف طبقا لما نصت عليه المادة 294 من قانون العقوبات .[1]

و في غياب إشارة صريحة للمادة 293 مكرر1 في المادة 249 من قانون العقوبات يثور التساؤل حول ما إذا كان الجاني يستفيد من تخفيض العقوبة طبقا لما نصت عليه المادة 294 من قانون العقوبات على النحو التالي :

[1] حفصة مربوح، المرجع السابق، ص28.

ـ الحبس من سنتين الى 5 سنوات اذا افرج عن المختطف قبل 10 ايام كاملة من يوم الاختطاف وقبل اتخاذ أي اجراءات .

ـ السجن من 10 سنوات الى 20 سنة اذا حصل الافراج بعد 10 ايام من يوم الاختطاف وقبل الشروع في المتابعة القضائية .

الصورة الثالثة: جريمة إخفاء قاصر بعد الخطف أو الإبعاد

يظهر من عنوان الجريمة أنها جريمة وإن كانت مستقلة، إلا أنها تبقى جريمة لاحقة لجريمة خطف أو إبعاد قاصر،وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بمقتضى المادة 329 والتي نصت على: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

أ)أركان الجريمة:

طبقا لما نصت عليه المادة 329 قانون العقوبات فإن الجريمة تقوم بتوفر ركنين هما:

1.الركن المادي للجريمة:

إن الركن المادي لهذه الجريمة عنصر أساسي، يتمثل في ثلاث صور وكل صورة منها كافية وحدها لتكوين الركن المادي للجريمة.

1.1.إخفاء قاصر كان قد خُطف أو أُبعد:

يقتضي قيام الجريمة في هذه الصورة أن يسبقها خطف للقاصر أو إبعاده، ويقصد بفعل الإخفاء تخبئة الطفل.

2.1.تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده:

وتقوم هذه الجريمة في هذه الصورة بقيام الجاني بحجب الضحية عن الأشخاص الباحثين عنه، سواء كانوا ممن لهم حق المطالبة به أو ممثلي الشرطة الإدارية أو القضائية.[1]

3.1.إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا:

وتقتضي هذه الصورة ما يلي:

- **أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، كتسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،أو وضعه في إحدى مؤسسات التهذيب.**
- **أن يكون قرار التسليم أو الوضع صادرا عن قاضي الأحداث.**
- **أن يكون القاصر قد فر من تلك المؤسسات.**

حيث تقوم الجريمة في هذه الصورة بتخبئة القاصر و حجبه عن مسؤولي المؤسسة التي وضع فيها.[2]

2.الركن المعنوي للجريمة:

إن القصد الجنائي من الأركان العامة المطلوب توفره في كل فعل إجرامي،بالرغم أن قانون العقوبات لم يذكره كعنصر من عناصر تكوين الجريمة، إلا أنه يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الجرمية، وبهذا فإن القصد الجنائي لجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده يتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرة وهو يعلم أن الضحية القاصر قد خطف أو أبعد.[3]

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

تنص المادة 329 قانون العقوبات، على أنه يعاقب مرتكب جريمة إخفاء قاصر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.00دج أو بإحدى هاتين

---

[1] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص127.

العقوبتين، وقد استثنى المشرع الجزائري الحالة التي يشكل فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها فقد نص على أنه يعاقب مرتكب جريمة خطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بالسجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من هذا القانون، وأضافت في فقرتها الثانية أنه إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، فإنه تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للطفل

إن تحريض الطفل على تعاطي مواد مخدرة من أخطر العوامل المضرة بصحته والمفسدة لسلوكه، لذا تسعى التشريعات القانونية، على غرار المشرع الجزائري، إلى تقرير الحماية اللازمة لضمان سلامة صحته وتجنب انحراف أخلاقه، وتظهر الحماية من خلال تجريم المشرع الجزائري لجريمة التحريض على الإدمان من خلال نصوص المواد 16،15،13 من القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهذا ما نعالجه فيما يأتي بيانه من خلال دراسة أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.[3]

أولا: أركان الجريمة

ومن استقراء المادة 13 إذ نصت على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، (قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية)، مرجع سابق، ص 136.

[2] القانون رقم 20-15 المؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية: العدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ص3.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر". ومن هذا نستخلص أركان الجريمة فيما يلي:

أ) الركن المادي للجريمة:

ويظهر الركن المادي في هذه الحالة والمحدد في القانون 04-18 أعلاه، في تسليم أو عرض مواد مخدرة محددة قانونا، على طفل و قد حدد القانون فئات أخرى كالمعوق أو الذي يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية.[1]

إضافة إلى هذا، نجد أن المشرع الجزائري جرم كل تسهيل للغير لاستهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بقابل أو مجانا، وذلك بتوفير محل لعرض المواد أو إضافتها في مشروبات أو مواد غذائية.[2]

كما جرم القانون، تواطؤ الأطباء الذين يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد وكذا الصيادلة الذين يسلمون مثل هذه المواد بدون وصفة أو يقدمونها مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم.[3]

وما يلاحظ على القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، أنه لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والتجار بها، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الاحتيالية في وقتنا الحالي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على تجريم استغلال الأطفال في المتاجرة بالمخدرات، ومعاقبة الجناة بعقوبة ثقيلة من نوعها، تمثلت في الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة قيمتها 100.000اورو عندما يتعلق الامر بقاصر لا يقل عن 15 سنة.[4]

ب) الركن المعنوي للجريمة

---

[1] انظر المادة 13 ،القانون رقم 04-18،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 15، القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 16، المرجع ذاته.

[4] Article 227-18;code pénale français.

القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض، باعتبارها جريمة خطيرة لا يمكن التساهل في قيامها من عدمها.

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة:

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة كل شخص يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ونص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر.[1]

المبحث الثاني: الجرائم المؤثرة على الحالة المعنوية للطفل

لا تقتصر حماية الطفل من الاعتداءات التي تمس بجسمه فقط، وإنما هناك اعتداءات أخرى جسيمة ووخيمة للطفل والتي تمس جانبه النفسي والروحي، كالتي تمس عرضه وأخلاقه والتي تترك له آثارا تخدش الحياة العامة، والجرائم التي تمس حالته العائلية والاجتماعية، فتسبب له العديد من المشاكل النفسية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأخلاقية الطفل

إن تعرض الطفل لانتهاكات جنسية واعتياده عليها فيه مساس بأخلاقه لذا فإنه تم تجريم أي فعل أو اعتداء على الطفل من شأنه أن يمس بأخلاقه نظرا لخطورة ذلك عليه وعلى المجتمع ككل، ولعل أهم الجرائم التي تمس بأخلاقه هي جرائم العرض بدرجة أولى وكذا جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق إضافة إلى التسول الذي يعتبر أبرز الأسباب التي تعرض الطفل إلى مثل هذه الأخطار، على اعتبار أنه يجعل الطفل ضحية جرائم أخلاقية، ناهيك على أن التسول في الشريعة الإسلامية منهي عليه لما فيه من مساس بأخلاق الشخص.

[1] انظرالمادة 13: القانون 04-18، مرجع سابق.

الفرع الأول: جرائم العرض

إن فئة القصر محل الكثير من الاعتداءات الجنسية، بهدف إشباع الرغبات الجنسية الخاصة وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور تتمثل الأولى في الاغتصاب و الثانية في الفعل المخل بالحياء والثالثة في الشذوذ الجنسي.

أولا_ جريمة الاغتصاب:

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 336 قانون العقوبات، وأطلق عليها مصطلح هتك العرض، في حين أن أغلب التشريعات فرقت بين الجريمتين،ليتراجع بعدها بموجب لتعديل سنة2014 ويغير من المصطلح إلى الاغتصاب، إذ نصت المادة أعلاه على ما يلي: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب...إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وستناول هذه الصورة بالتطرق إلى أركان قيامها والجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لمرتكبيها.[1]

أ) أركان الجريمة:

لقد نص المشرع على جريمة الاغتصاب في المادة 336 قانون العقوبات، ويمكن استخلاص أركانها فيما يلي:

1.الركن المادي للجريمة:

ويتكون الركن المادي لجريمة الاغتصاب في القانون الجزائري من عنصرين:

1.1.فعل الوقاع:

وهو الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الأنثى، ويعني الاتصال الجنسي أو ما يسمى بالإيلاج التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعي تام، ومن هذا التعريف نستنتج مايلي:

[1] أنظر المادة 336: القانون رقم 14-01، مرجع سابق.

-لا يمكن أن يقع الاغتصاب في القانون الجزائري إلا من رجل على امرأة عكس نظيره الفرنسي الذي أقر وقوعه على الذكر.[1]

-لا تقوم الجريمة إلا إذا قام الرجل بإيلاج عضو تذكيره في المكان المحدد في جسم الأنثى وهو فرجها.

-لا تشترط الجريمة أن تكون المجني عليها بكرا فقد تكون فاقدة لبكارتها كأن تكون بغية أو فاجرة ومع هذا تقوم الجريمة.

-لا يكون الوقاع هتك عرض، إلا إذا كان غير شرعي وبهذا يستبعد الرجل الذي يرغم زوجته على الاتصال به جنسيا.

ب)استعمال العنف:

لقيام الجريمة يجب أن يقع الوطء دون رضاء المجني عليها أن كان عدم الرضاء ركنا في الجريمة، ذلك أنه يمكن أن تقوم جريمة هتك العرض في وجود الرضاء، ويأخذ العنف صورا :

1.العنف المادي:

ويتمثل في استعمال الجاني القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية، تجبر المجني عليها على الاتصال به جنسيا، ولا تقوم الجريمة في هذا الصدد، إلا إذا أثبتت الأنثى أنها قاومت الجاني – كأصل عام–

2.العنف المعنوي:

ويكون هذا النوع من العنف بالتهديد بالشر كالقتل أو الفضيحة،سواء ضد المجني عليها أو ضد من يقربها في حالة رفضها مواقعة الجاني.

3.حالات أخرى لانعدام الرضا:

ينعدم الرضا كذلك في حالة الجنون أو الغفلة أو الوقوع في المكر أو الخديعة.[1]

---

[1] محمد سعيد نمور: (شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الثقافة، مصر، 2002، ص196.

4.تأثير صغر السن على الجريمة:

لقد أجمعت التشريعات الوضعية المقارنة على عدم الاعتداد بالرضا الصادر من القاصر شأنه شأن المجنون أو المكره، واعتبر صغر السن قرينة قاطعة لا يثبت عكسها على انعدام الرضا لدى المجني عليها، إلا أن الاختلاف يظهر في تحديد الحد الأقصى لسن القاصر المجني عليها، و قد حددها المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري ب 18 سنة.[2]

مسألة إثبات الاغتصاب:

علاوة عن اعتراف الجاني بفعلته أو إلقاء القبض عليه في حالة تلبس، فإن الجريمة تثبت عن طريق إجراء فحص طبي من طرف ذوي الاختصاص، تحرر على إثره شهادة طبية تثبت أن الوقائع حديثة و تبرز آثار العنف إن وجدت، وإن كان افتضاض البكارة دليل قاطع على حصول الإيلاج، فإن تمزيق غشاوة البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات المواقعة، وقد تحدث المواقعة دون أن بتمزق الغشاء وذلك إن كان الغشاء لينا يتمطط عند الإيلاج، وتتعقد المسألة أكثر إذا كانت المجني عليها ثيبا، لهذا فإن جريمة هتك العرض (الاغتصاب) من أصعب الجرائم إثباتا.[3]

2.الركن المعنوي للجريمة:

إن جريمة هتك العرض من الجرائم القصدية، إلا أنها لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا فبمجرد توفر القصد العام تقوم الجريمة،فالمشرع الجنائي لم يشترط النية الخاصة لدى الجاني فعلمه بكافة أركان الجريمة، إذ يعلم أن سلوكه ينتج عنه هتك عرض الأنثى وأنها قاصر لم تتجاوز الثمانية عشر سنة إن كانت الجريمة ضد قاصر و يجب أن يعلم أن سلوكه غير مشروع، إضافة إلى أن توجه إرادته إلى إتيان الفعل بدون أي إكراه.[4]

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

---

(1) أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص96-100.

(2) محمود طه، مرجع سابق، ص 129.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100.

(4) عبد الرزاق فخري الحديثي وخالد حميدي الزعبي: (شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الموسوعة الجنائية2، دار الثقافة، مصر، 2009، ص 274-275.

إن المشرع الجزائري أقر عقابا شديدا لمرتكب جريمة الاغتصاب، وذلك بإضفاء وصف الجناية عليها وقد كان أكثر صرامة في تقريره لعقوبة مرتكب الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، والتي حددها في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن الطفلة في أمس الحاجة إلى حمايتها من الوقوع في هذه الجريمة وذلك لضعف مقاومتها البدنية لمن يعتدي عليها،وحتى إذا صاحب الجريمة رضا الطفلة إلا أن هذا لا يؤخذ به في تجريم الفعل أو في تخفيف العقوبة،على أساس عدم إدراكها لفعل الجاني ومدى خطورته وما ينتج عنه من آثار.[2]

ثانيا_ جريمة الفعل المخل بالحياء:

ويعرف الفعل المخل بالحياء على أنه كل فعل عمد يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده، فهو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر بصورة مباشرة فيلحق به عارا في عفته وكرامته، ولا فرق إن وقع الفعل المجرم علنا أو سرا، ويتم دراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى أركانها والجزاء المقرر لمرتكبيها.

وقد نص المشرع الجنائي على هذه الجريمة في نص المادة 334 والتي جاء نصها كالآتي: "يعاقب...كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك."

أ) أركان الجريمة:

من خلال الاستقراء نجد أن الجريمة تقوم على ركن خاص، يتعلق بصفة المجني عليه وآخر معنوي كما سيوضح الآن.

1.محل الجريمة:

[1] انظر المادة 336 الفقرة الثانية: القانون رقم 14-01 قانون العقوبات.

[2] أحمد طه، مرجع سابق، ص130.

لم يفرق قانون العقوبات الجزائري على غرار أغلب القوانين الوضعية المقارنة، إذا ما ارتكب الفعل على ذكر أو أنثى، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للقاصر ضحية الفعل المخل بالحياء بأقل من السادسة عشرة سنة إذ نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه "لم يكمل السادسة عشرة".

2.الركن المادي للجريمة:

ويتمثل هذا الركن في كل فعل مناف للحشمة، ويشترط أن يقع الفعل مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها:

- **ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط الجريمة اتصال الجاني بالمجني عليه ماديا، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني جسم الضحية.**

– خدش الحياء: ويجب أن يكون فعل الجاني ماسا بعورة المجني عليه، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد تعريف للعورة، وفي غياب مرجع قانوني تم الرجوع إلى العرف والتقاليد إذ تعرف العورة على أنها "كل ما ستره الإنسان استنكافا وحياء" ومن أمثلة الأفعال التي اعتبرها القضاء المقارن أفعالا مخلة بالحياء نجد تقبيل المجني عليه،ملامسة المجني عليه في فخذه...[1]

– استعمال العنف: يعتبر العنف بنوعيه المادي أو الأدبي أو عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء، وهذا ما يتبين من صياغة النص باللغة الفرنسية خلافا لما جاء به النص الأصلي العربي والذي ورد فيه خطأ إذ نص على عبارة:" كل من ارتكب...بغير عنف..."، والأصح هي عبارة "كل من ارتكب...بعنف...".[2]

إلا أن المشرع الجزائري لا يشترط دائما في قيام الفعل المخل بالحياء العنف، فتقوم الجريمة في حق من يرتكب الجريمة ضد قاصرا لم يكمل السن 16، وإن لم يصاحب الفعل عنف، وهذا ما نصت عيه المادة 334 قانون عقوبات.

---

[1] حسيبة شرابي: (الحماية الجزائية للطفل الضحية في ظل قانون العقوبات وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، ص45.

[2] الغرفة الجنائية قرار22-10-2008 ، ملف 488761، المجلة القضائية 1/2008، ص 305.

3.الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة تعتمد على القصد الجرمي لدى الجاني،ذلك أن الجريمة لا تكون إلا عمدية، والقصد الجرمي يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع إدراكه لحقيقته وعلمه بانعدام الرضا من جانب المجني عليه، إلا أن هذا لا يجد تبريرا له فيما إذا كان الضحية قاصرا باعتبار أن القاصر معيب الإرادة والإدراك،والفعل المجرم قائم بتوفر إرادته أو بانعدامها.[1]

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

ميز المشرع الجزائري في الجزاء المقرر بين الفعل المخل بالحياء لمرتكب بعنف والفعل المرتكب بدون عنف، وقد كان أكثر صرامة في ارتكاب الفعل ضد القصر، وسنلخص ذلك في الجدول الآتي بيانه:

1.العقوبات الأصلية:

الفعل المجرم	الجـــــاني	المجنـــــي عليه	الركن الشرعـــي
الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف	الغير	قاصر لم يكمل سن السادسة عشر.	الوصف : جناية العقوبة :السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة
	من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية		الوصف: جناية العقوبة :السجن المؤبد
الفعل المخل بالحياء بدون استعمال العنف	الغير	قاصر بلغ سن التمييز(13سنة) و لم يتجاوز 16 سنة.	الوصف :جنحة العقوبة: الحبس من 5 إلى 10سنوات
	أحد الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية		الوصف :جناية العقوبة: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

[1] سعيد نمور، مرجع سابق، ص251.

	أحد الأصول	قاصر يتجاوز السادسة عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد.	الوصف: جناية العقوبة: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

المصدر: حمو فخار، مرجع سابق، ص100.

2.العقوبات التكميلية:

يتغير نوع العقوبة بحسب وصف الجريمة:

الوصف	العقوبة التكميلية
جناية	**الإلزامية:**الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 و ذلك لمدة 10سنوات على الأكثر والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9مكرر وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. **الاختيارية:**المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر. و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5سنوات.
جنحة	أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتي بيانها:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر،وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

حمو فخار: مرجع سابق،ص101.

3.**الفترة الأمنية:**

نصت المادة 341 مكرر1 من قانون العقوبات، على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند إدانته من أجل جرائم الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المواد 334 و 335 و 337 من القانون أعلاه، وتبعا لذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات،تطبق على المحكوم عليه فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة السجن المؤبد.[1]

[1] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص108.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم يكتف بهذا التجريم والعقاب، بل راح يوسع من دائرة الإجرام ليقيم المسؤولية في حق كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو حتى إشارة تخدش حياءها، وهذا ما نصت عليه المادتين 333مكرر2و3،وقد ضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا ما كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة لتصل إلى الحبس من 4 أشهر إلى سنة و بغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا على إثر التعديل الوارد على قانون العقوبات بموجب القانون رقم15-19 والذي وسع من مفهوم تحرش الجنسي ليشمل كل مضايقة تحمل إيحاء جنسيا ومن وضد أي شخص مهما كانت صفته بعدما كان مقتصرا على الموظف كجاني ومن تكون في حكمه كضحية، كما شدد في عقوبة كل اعتداء جنسي يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة، إذ حددها بسنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج طبقا لنص المادة 333 مكرر3.[1]

ثالثا_ جريمة الشذوذ الجنسي:

يقصد بالشذوذ الجنسي الاتصال الجنسي غير الطبيعي، وعليه فالشذوذ الجنسي يشمل العديد من الصور التي تتطلب كلها المساس بعورة الضحية ولا يهم بعد ذلك إن تم الوطء أو ملامسة العورة فقط.وقد نص المشرع الجنائي على هذه الجريمة في المادة 338 قانون العقوبات إذ نصت على ما يلي:"كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000. وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20.000دج."وهذا سيتم تناوله الآن من خلال التطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المقرر لمرتكبيها.

أ) أركان الجريمة:

من خلال نص المادة أعلاه تتضح لنا أركان الجريمة وهي:

[1] القانون رقم15-19 المؤرخ في 30ديسمبر سنة2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية: العدد71 المؤرخة 30 ديسمبر 2015، ص5.

1.الركن المادي للجريمة:

يمكن أن يكون الشذوذ الجنسي في صورتين:

1.1.الاتصالات الجنسية بين رجلين:

وهو الاتصال الجنسي الذي يقع بين رجلين وذلك بإيلاج عضو التذكير في دبر الذكر، وهذا ما يسمى باللواط، وقد تأخذ أشكالا أخرى مثل المداعبة والتدالك والإيلاج الجنسي في الفم...وغيرها من الاتصالات الجنسية غير الطبيعية.

2.1.الاتصالات الجنسية بين امرأتين:

و يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في المساحقة، ويقصد بها إتيان المرأة لامرأة، وطبعا لا يمكننا أن نتصور وطء بين امرأتين، وهي تأخذ كل أشكال الممارسات المسحة الجنسية.[1]

2.الركن المعنوي للجريمة:

ويتمثل في القصد الجنائي العام، وهو ركن يكاد أن يكون مفترضا إذ تقوم الجريمة، بمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي.

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

إذا قامت أركان الجريمة و ثبتت مسؤولية الفاعل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

ويأتي ليشدد هذه العقوبة إذا ما ارتكب الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة وإن كان ذلك برضاه،فيجوز أن تزيد عقوبة الراشد إلى الحبس لمدة تصل ثلاث سنوات وإلى غرامة100.000دج، وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة،وهي العقوبات المنصوص عليها سابقا.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص114.

[2] انظر المادة 338، الفانون رقم 06-23 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: جريمة تحريض القصّر على الفسق

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تحريض القصّر على الفسق في القسم السابع من قانون العقوبات،وتحديدا في المادة 342 والتي نصت على أنه:" كل من حرَّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

أولا_ أركان الجريمة:

بمقتضى نص المادة 342 قانون العقوبات، ومن خلال استقرائنا للمادة يمكن استخلاص أركان جريمة تحريض القصّر على الفسق.

أ) الركن المادي للجريمة:

يعاقب القانون كل شخص تعرض لإفساد الأخلاق، سواء كان بتحريض القصر على الفجور والفسق أو بتشجيعه إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم، وبهذا يأخذ الفعل المادي ثلاث صور الآتي شرحها:

1.التحريض:

هو كل فعل أو قول يقصد به حمل شخص على مباشرة الفسق بأي وسيلة، وتتم هذه الجريمة ولو حدث التحريض مرة واحدة مع القاصر أنثى كان أو ذكرا، ولا يشترط وقوع الفعل المحرَض عليه فعلا، كما لا يشترط أن يقع التحريض بصورة معينة، إذ يكفي أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. وتجدر الإشارة إلى أن التحريض هنا هو جريمة في حد ذاته لا تسري عليه أحكام التحريض الواردة في نص المادة 41 التي يعتبر فيها التحريض إحدى صور الركن المادي ويكون بصور محددة حصرا.

2.التشجيع:

ويعني التشجيع تقديم العون إلى المجرم لتمكينه من ممارسة الفسق، وتقديم العون قد يكون بالقول بمده معلومات أو بيانات توضح له كيفية ارتكابه للفسق، وقد يكون بالفعل كأن يمد المجرم القاصر وسيلة مواصلات لتمكينه من ارتكاب جريمته، كما أنه لا يشترط أن تتحقق النتيجة عن التشجيع لقيام الجريمة.[1]

3.التسهيل:

يعني تذليل العقبات أمام المجرم لتمكينه من ممارسة الفسق، ودون أن يشترط وقوع الجريمة بناء على هذا التسهيل، والتسهيل لا يختلف عن التشجيع إلا في أن التسهيل يعني أن المجرم لديه رغبة واستعداد على الفسق ولو أن لا عبرة بإرادة قاصر في ارتكاب الجريمة.[(2)]

كما تجدر الإشارة إليه أن المادة 342 تشترط أن يقدم الجاني على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغباته الخاصة.

كما نشير إلى أنه بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن المشرع حدد المجني عليه بالقاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة بعدما كان يميز بين فئتين، إذ كان يشترط في الشطر الأول من نص المادة أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشر من عمره، أما الفئة الثانية فتشمل المجني عليهم الذين لم يكملوا السادسة عشر، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الشطر كان يريد أن يحصن أكثر هذه الفئة، فجرم الفعل حتى وإن ارتكب على القاصر بصفة عرضية.[(3)]

ب)الركن المعنوي للجريمة:

اشترط المشرع الجنائي قصدا جنائيا عاما لقيام الجريمة، يتوافر متى علم المجرم بكامل الأركان أولها بأنه يتعامل مع قاصر وقصدا جنائيا خاصا يتوافر متى أقدم عمدا على إفساد أخلاق القاصر إرضاء لشهوات الغير.[(4)]

ثانيا_ الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

---

[1] محمود طه، مرجع سابق، ص 157.

[(2)] محمود طه، مرجع سابق، ص 157.

[(3)] محمد صبحي نجم: (شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 93.

[(4)] محمود طه، مرجع سابق، ص 157-158.

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وتثبت المسؤولية الجزائية عن مرتكبها، فإنه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من خمس إلى عشر سنوات وعقوبة مالية وهي الغرامة من20.000إلى 100.000دج.

كما أجازت المادة 349 قانون عقوبات الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبات تكميلية، وهي حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 09 مكرر1 قانون العقوبات.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، تطبيقا لنص المادة31 قانون العقوبات، لأنها من الجنح التي يجب النص على العقاب على الشروع فيها.

إلا أن المشرع لم يكتف بهذا بل نص على تطبيق الفترة الأمنية على المجرم، طبقا لنص المادة 60مكرر قانون العقوبات المعدلة مقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014، والتي تقضي بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن حماية الأطفال من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد، يستدعي سَّن نصوص صارمة في حق كل من أفسد أخلاق القاصر أو حاول ذلك، ويرجع هذا إلى سهولة استغلال وانسياق الطفل مع الجاني لوقوعه في هذه الجريمة، نظرا لنقص مداركه وقدراته العقلية في اتخاذ القرارات السليمة إذا ما قارناه مع البالغ.[2]

الفرع الثالث: جريمة التسول

إن من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال استعمالهم في التسول وذلك لجلب شفقة الناس عليهم، وقد صنفنا هذه الجريمة من أخطر الجرائم كون أن وقوعها يحرم الطفل من مقاعد الدراسة مما ينجم عنه وقوع جرائم تؤدي إلى المساس بعرضه وشرفه، ولهذا جرم المشرع الجزائري التسول بالأطفال وجعله ظرفا مشددا للعقوبة المقررة لجريمة التسول، وذلك إثر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 14-01، وهذا ما سنبينه بعرضنا لأركان الجريمة والعقوبة المقررة ضد مرتكبيها.

---

[1] أحسن بوسقيعة: (قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية)، مرجع سابق، ص 146-150.

[2] محمود طه، مرجع سابق، ص 158.

أولا: أركان الجريمة

لقد نصت المواد 195،195مكرر، 196 قانون العقوبات على جريمة التسول والتشرد، إذ نصت المادة 195 مكرر على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول"، ومن استقرائنا للمادة يمكننا استخلاص أركان جريمة التسول فيما يلي.

أ) الركن المادي:

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التسول إذ نصت المادة أعلاه على: "كل من يتسول بقاصر"، ويعرف التسول بأنه استجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير دون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي وحماية للقاصر، فإنه وسع من دائرة التجريم ليشمل فعل عرض طفل للتسول. كما أن المشرع الجنائي أراد بهذا حماية كل قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر.[1]

ب) الركن المعنوي:

إن جريمة التسول تقتضي كغيرها من الجرائم قصدا جنائيا عاما والمتمثل في علم المجرم بكافة أركان الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إتيان الفعل، أي أن المجرم يعلم أن الضحية طفل لم يكمل سن 18 ويعلم أن الفعل المقدم عليه يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ومع هذا يقدم على التسول بالطفل أو يعرضه للتسول.

ثانيا: الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة

لقد أولى المشرع الجنائي حماية خاصة للطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة، إذ جرم فعل التسول به أو حتى عرضه للتسول بموجب نص خاص وذلك بموجب المادة 195 مكرر. وقد نصت المادة السالفة في فقرتها الأولى على معاقبة كل من يقدم على التسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، أما الفقرة الثانية من نفس

[1] حسيبة شرابي، مرجع سابق، ص59.

المادة فقد نصت على مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو من يملك سلطة عليه.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالوضع العائلي للطفل والرعاية الاجتماعية

نتناول في هذا المطلب الحماية التي أولاها المشرع الجزائري لحقوق الطفل في قانون الأسرة وكذا قانون الحالة المدنية، إذ أن المشرع الجزائري اهتم بتحديد حقوق الطفل وإلزام الوالدين بالرعاية اللازمة للطفل، إلا أن كل اختلال في أحد الالتزامات يخضع صاحبه إلى ما أقرته نصوص قانون العقوبات وقانون الحالة المدنية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشخصية الطفل

لقد نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتها الأولى على ما يلي: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسه ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".[1]

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نصوص قانون الحالة المدنية وهو الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970. إذ أن المشرع الجزائري حدد في هذا القانون وبالضبط المادة 61 منه صورتان للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية الأولى عدم التصريح والثانية تتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أولا_ جريمة عدم التصريح

نص المشرع الجزائري على الجريمة في نص المادة 61 قانون الحالة المدنية والتي جاء نصها على النحو التالي: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات،[2] ونصت المادة 442 قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل على شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج:

-...

[1] انظرالمادة 07: (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية: العدد 21 ، مؤرخة في 27 فبراير 1970 ص280.

-...

-كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة."ومن خلال هذا يتضح لنا تحديد أركان الجريمة والجزاء المقرر لمرتكبيها.[1]

أ) أركان الجريمة:

قبل التطرق إلى أركان الجريمة تجدر بنا الإشارة إلى أنه يفترض لقيام الجريمة في حق شخص ما، أن يكون هذا الشخص قد حضر ولادة الطفل، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا، والمادة62 من الأمر 70-20 حددت حصرا صفة الأشخاص الذين قد يحضروا ولادة الطفل وهم محل المساءلة الجزائية على جريمة عدم التصريح وهي:

-الأب وهو المسؤول الأول عن هذا الإهمال.

-الأم.

-الأطباء والقابلات: وهم مطالبون بالتصريح إذا لم يحضر الوالد و لم تصرح الأم بميلاد الطفل.

-الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة .

-الشخص الذي ولدت الأم عنده : وذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها ، وبهذا فإن هذا الشخص يأخذ حكم الأشخاص الذين تم ذكرهم سلفا.[2]

وهذا ما لم يختلف عن المشرع الفرنسي في تحديد المسؤولين عن التصريح بالولادة.[3]

1.الركن المادي للجريمة: ويتكون الركن المادي من عنصرين :

1.1 عنصر عدم التصريح بالولادة:

---

[1] الأمر 06-23، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص134.

[3] L'article 56 du code civil –Derniére modifiant le 01 janvier 2017-Document généré le 05janvier2017-Copyright(C) 2007-2017 Legirance

وهو التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين سلفا المتمثل في الامتناع أو الاغفال عن التصريح بولادة الطفل أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد وذلك بدون أي مبرر شرعي أو قانوني.

2.1 عنصر فوات الأجل المحدد:

لقيام الجريمة وجب أن لا يصرح أحد الأشخاص المعنيين بالتصريح على ميلاد جديد خلال المدة المحددة قانونا بولادة طفل والمحددة بخمسة أيام من الولادة حسب ما نص عليه قانون الحالة المدنية الجزائري الذي لم يختلف عن نظيره الفرنسي[1].

يختلف الأمر فيما يخص مواليد بعض المناطق الصحراوية والتي قد تزيد عن عشرة أيام لتمدد عن ستون يوما وكذا الدول الأجنبية التي أجاز القانون تمديد مدة التصريح بموجب مرسوم بالنسبة للدوائر الإدارية أو القنصلية.[2]

3) الركن المعنوي للجريمة:

لا تشترط هذه الجريمة قصدا جنائيا لوصفها مخالفة بسيطة ناتجة عن إهمال أو إغفال.

ب.الجزاء المقرر للجريمة:

لقد أحالتنا المادة 61 من قانون الحالة المدنية إلى قانون العقوبات، إذ عاقب هذا الأخير في نص المادة 442 في فقرتها الثالثة، كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم إقرارا بذلك في المواعيد المحددة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[3]

ثانيا_ جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

قد ترتكب في حق الطفل جرائم تطمس نسبه وشخصيته خاصة في السنوات الأولى من عمره، إذ يتعذر التحقق من شخصيته، لهذا سعى المشرع إلى حماية الطفل من كذا جرائم.

---

(1) Nathalie,Yves,Clotilde,Marie,Alice,Imran:L'enfant sujet de droit,collection Lamy Axe Droit,2010,p97.

(2) انظر المادة 2/61: الأمر رقم 70-20 ، مرجع سابق

(3) انظرالمادة 3/442: القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

أ) صور الجريمة:

تحمل هذه الجريمة صورتين الأولى تمس بنسب طفل ولد حيا، والأخرى تتعلق بعدم تسليم جثة الطفل، وسنقوم بتوضيح أركان كل صورة فيما يلي:

1.جريمة إخفاء نسب طفل حي:

إن النسب هو القرابة ويقصد به إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما، وذلك أن ينسب الولد بوالديه فيقال فلان ابن فلان أو ابن فلانة وهذا من أهم وأول الحقوق التي وجب منحه إياها. ولهذا جاءت المادة 321 قانون العقوبات في فقرتها الأولى لتجرم فعل إخفاء نسب طفل حي إذ نصت على :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته."

ويتكون هذا الفعل من ركن مادي، أما الركن المعنوي فالصورتان تتفقان فيه وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

يأخذ الركن المادي أربعة أشكال هي[1]

-نقل الطفل : وهو ابعاد الطفل عن مكان تواجده و نقله إلى مكان آخر.

-إخفاء الطفل: وفي هذه الصورة يتولى شخص خطف طفل و الغير يقوم بتخبئة الطفل وحجبه.

-استبدال طفل بطفل آخر: ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.

-تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بنسبه لها:

[1] انظر المادة 321، القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

يشترط لقيام الجريمة أن يثبت أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا ولم يسلم لمن له الحق في المطالبة به، وأن يكون الطفل قاصرا غير مميز بمعنى لم يبلغ السادسة عشر سنة. ولا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.

كما يجب أن يؤدي القيام بالفعل المادي بأي صورة من صوره الأربعة إلى تعريض نسب الطفل للخطر،أي الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.[1]

2.جريمة عدم تسليم جثة الطفل:

تم النص على هذه الصورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 قانون العقوبات: "...وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج."

ولها ما يميزها عن الصورة الأولى فهذه الصورة تمس الطفل في شخصيته وليس في نسبه. وتقوم الجريمة على أركان نذكرها فيما يلي:

في هذه الصورة يحمي التجريم الجنين الذي بلغ على الأقل 6 أشهر، وإلا اعتبر الفعل إجهاضا، كما يشترط في الطفل أن لا يكون قد ولد حيا فإما يولد ميتا أو لم يثبت بأنه ولد حيا.

تأخذ جريمة عدم تسليم جثة الطفل بدورها صورتان هما:

1.2إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا: وتم النص على هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 321 قانون عقوبات وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، وتقوم الجريمة إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا.

2.2 إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة. وتقوم هذه الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.[2]

---

[1] حسيبة شرابي، مرجع سابق،ص31.

[2] حسيبة شرابي، مرجع سابق، ص 32.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

تشترك صورتا الجريمة في القصد الجنائي إذ تشترط الجريمة توفر نية اجرامية تتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ج) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

إن جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل يتدرج وصفها وذلك على حسب كل صورة إذ أنها توصف:

1.جناية: وذلك في حالة إخفاء نسب طفل حي، ويعاقب عليها حسب الفقرة الأولى من المادة 321 قانون العقوبات بالسجن من5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج وهذا بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة، إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة للجناية.

غير أن وصف الجريمة يصبح جنحة في صورة " تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا " وذلك إذا ما ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل، فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة للجنح.

2.جنحة: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وعقوبتها من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 الى 500.000 د ج .

3.مخالفة : إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وعقوبتها الحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 10.000 الى 20.000 . [1]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إن قانون الأسرة اهتم بتحديد حقوق الطفل وإلزام الوالدين بالرعاية اللازمة للطفل، إلا أن كل اختلال في أحد الالتزامات يخضع صاحبه إلى ما أقرته نصوص قانون العقوبات.

أولا _ جريمة الإهمال المعنوي للطفل

[1] أحسن بوسقيعة:(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص179-180.

إن قانون العقوبات حرص على رعاية الطفل رعاية سليمة، وما يظهر على صرامة المشرع الجزائري في ذلك أنه قد تدخل بين حق الوالدين في تأديب طفلهما وحماية الطفل من بعض سلوكات الوالدين التي تسيء إلى هذا الطفل.[1]

لقد نص قانون العقوبات في المادة 330 منه على بعض السلوكات التي يرتكبها أحد الوالدين ضد أطفاله والتي تمس بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، وقد جاء نص المادة كالآتي:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000دج إلى 200.000دج:

-...

-...

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها."[2]

أ) أركان الجريمة:

إن جريمة الاهمال المعنوي للأولاد تقوم على ثلاث أركان مادية في غياب الركن معنوي.

1.الركن المادي للجريمة:

وله ثلاث عناصر هي:

1.1. صور الإهمال :

لقد حدد قانون العقوبات صور إهمال أحد الوالدين لطفله في صورتين، الأولى تتمثل في أعمال ذات طابع مادي وتتحقق في سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، ومن قبيل ذلك ضرب الطفل أو الامتناع عن عرضه على طبيب أو الامتناع عن تقديم له الدواء والعلاج اللازم، أما الصورة الثانية فتأخذ طابع أدبي، ومن قبيل ذلك أن يكون أحد الوالدين مثلا سيئا للابن الطفل

[1] سهيل سقني، مرجع سابق، ص 38.

[2] القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

كالإدمان على الخمر والمخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق، كما تحمل عنصر عدم الاشراف والمراقبة والذي يظهر في طرد الأطفال خارج البيت دون أدنى رقابة أو توجيه.

2.1 النتيجة المترتبة:

اشترط المشرع الجزائري كعنصر لقيام الجريمة، أن تعرض هذه السلوكات على صحة وأمن وأخلاق الطفل لضرر جسيم، وهذا ما يستدعي عنصر الاعتياد على السلوك المجرم ورغم هذا المشرع الجزائري لم يحدد معيار جسامة الضرر الناجم عن السلوك المرتكب في حق الطفل ، وعلى هذا الأساس تبقى مسألة تقدير جسامة الضرر خاضعة لسلطة تقدير قاضي الموضوع.[1]

نشير إلى أن المشرع الجنائي اشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني أحد والدي الطفل الضحية، وأن يكون الطفل الضحية ابنا للجاني، وبهذا يخرج الابن غير الشرعي من نطاق قيام الجريمة.[2]

2.الركن المعنوي للجريمة:

بالرغم من أن المشرع لم يصرح بوجوب توفر قصد جنائي لقيام الجريمة، إلا أن ما يقدم عليه أحد الوالدين من سلوكات تهمش رعاية الطفل وهو يعلم ويدرك مدى خطورة الأفعال المرتكبة منه ضد طفله ، يقيم المسؤولية الجزائية ضده.[3]

ب) الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

لقد عاقب المشرع الجزائري أحد الوالدين الذي يسيء المعاملة مع أطفاله، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000إلى 200.000 دج. وهذا استحدثه تعديل 2015 لقانون العقوبات بعدما كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000إلى 100.000دج.

---

[1] سهيل سقني، مرجع سابق، ص 39-40.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[3] أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص .175

كما يجوز أن يحكم قاضي الموضوع على الوالد الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.[1]

ثانيا_ جريمة عدم تسديد نفقة

إن من الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية أو الصفة الأبوية أو القرابة، النفقة المقررة قضاء، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجده عرف النفقة بأنها: تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2]، وقد جرم قانون العقوبات عدم تسديدها لمستحقيها في المادة 331 والذي جاء نصها كالآتي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة...". ومن هذا تتضح لنا أركان الجريمة وجزاء مرتكبيها.

أ) أركان الجريمة:

يستدعي قيام الجريمة توفر شروط أولية وركنين أحدهما مادي والآخر معنوي. وهذا ما وضحته المادة 331 من قانون العقوبات .

1.الشروط الأولية:

وتتمثل في قيام واجب النفقة و صدور حكم أو قرار يقضي بدفع النفقة لمستحقيها.

1.1 قيام واجب النفقة:

لقيام الجريمة وجب أن يكون هناك دين مالي ضد أحد الوالدين، وقد حصرته المادة 331 من قانون العقوبات في نسخته الفرنسية في النفقة الغذائية، وهذا على خلاف ما عرفته المادة 78 من قانون الأسرة كما وضحنا سابقا.

---

[1] انظر المادة 330، قانون رقم 15-19، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 78، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كما وضحت المادة331 أعلاه المستفيد من هذه النفقة، إذ نصت على أن النفقة حق للأسرة ويستفيد منها الزوج والأصول والفروع.

2.1 صدور حكم أو قرار قضائي نافذ:

لقيام واجب النفقة يجب أن يسبقه حكم أو قرار يقضي بدفع النفقة إلى الزوج أو الأصول أو الفروع، وقد اشترط في الحكم أو القرار أن يكون نافذا.[1]

2.الركن المادي للجريمة:

وله عنصرين وهما:

1.2 عدم دفع النفقة المقررة قضاء:

وفيها يمتنع من صدر في حقه الحكم، عن تسديد النفقة الغذائية لزوجه أو أولاده،وما تجدر بنا الإشارة إليه، الدفع الجزئي للمبلغ لا يمنع من قيام الجريمة.

2.2 انقضاء مهلة تفوق شهرين:

يقوم المحضر القضائي بتبليغ المحكوم عليه بالحكم محل التنفيذ، مع تكليفه بسداد النفقة المقررة في مدة عشرين يوما، وبهذا فإن بدأ سريان مهلة شهرين يكون من تاريخ انقضاء العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع.[2]

كما أنه تقوم الجريمة في حق من يدفع النفقة بعد تجاوز مهلة شهرين مبررا ذلك بافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية.[3]

ورغم حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الطفل في النفقة، إلا أن ما يعد ثغرة قانونية أن المشرع لم يشترط أن تكون المدة المحددة بشهرين متصلة أو أنه يجوز أن تكون متقطعة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، (الوجيز في شرح قانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص 157.

[2] أحسن بوسقيعة: (قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية)، مرجع سابق، ص 173.

[3] قرار صادر من غرفة الجنح والمخالفات يوم 23-01-1990 ملف رقم 59472 : المجلة القضائية، العدد 3، 1992 ص 230.

[4] أحسن بوسقيعة، (الوجيز في شرح قانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص157.

3.الركن المعنوي للجريمة:

لقد كان المشرع الجزائري صريحا في اشتراط القصد الجنائي لقيام جريمة عدم تسديد نفقة وذلك بموجب نص المادة 331 في فقرتها الأولى، بقوله :" كل من امتنع عمدا ". وبهذا يعد الامتناع عن الدفع عمدا تحدي للسلطة القضائية وإضرارا بمستحق النفقة، وقد نصت على عدم قبول الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا للمدين في أية حالة من الأحوال.

وإن كان من المفترض أن عدم تسديد نفقة هو سلوك عمدي، إلا أنه يجوز للمتهم أن يثبت حسن نيته وأن يعطي تبريرا شرعيا لتأخيره عن الدفع.[1]

ب) الجزاء المقرر للجريمة:

عاقبت المادة 331 سالفة الذكر، كل من امتنع عن تسديد النفقة ولمدة تتجاوز شهرين بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج.

ثالثا: جريمة عدم تسليم طفل

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل من الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل إذ ينبغي تتبع هذا الطفل وحمايته إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية التي يصبح فيها قادرا على رعاية نفسه بنفسه، ومن هنا جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال لرعاية الطفل وأورد ذلك في نص كل من المادة327، 328، من قانون العقوبات، وهذا ما يكرس المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في جانب الرعاية بها.

أ) جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

تم النص على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة 327 قانون العقوبات،والتي تنص على أنه :"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.". وسنقوم بتبيان أركان قيامها والجزاء المقرر لها فيما يأتي بيانه:

1. أركان الجريمة:

[1] قرار صادر يوم 12 أفريل 1977 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 13035.

من استقرائنا للمادة أعلاه نستخلص الأركان الآتية:

1.1الركن المادي للجريمة:

وله أربعة عناصر تتمثل في:

- **يجب أن يكون الطفل قاصرا.**
- **يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب أو الأم أو الوصي.**
- **يجب عدم تسليم الطفل، سواء امتنع من أُوكِل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.[1]**

2.1.الركن المعنوي للجريمة:

تقتضي الجريمة قصدا جنائيا عاما وخاصا، يتمثل في علم الجاني بكافة أركان الجريمة ومع ذلك يقدم على ارتكاب الفعل، فهو يعلم أن المُطالِب به طفل ومن طالب به له الحق في ذلك، ويمتنع عن تسليم الطفل إلى ذويه أي أنه يملك نية جرمية في ارتكاب الجريمة.[2]

2. الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

يعاقب المشرع الجنائي بموجب نص المادة 327 قانون العقوبات على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح كما تناولناها سابقا.[3]

ب) جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:

وهي الصورة المحددة في المادة 328 قانون العقوبات والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من

---

[1] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص181.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

[3] انظر المادة 327 قانون العقوبات.

الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف."[1]

1.أركان الجريمة:

ويمكن استخلاص أركان قيام الجريمة من خلال نص المادة أعلاه.

1.1الركن المادي للجريمة:

أوضحت المادة 328أن هذه الجريمة تقوم وإن وقعت بلا عنف ولا تحايل، و يأخذ هذا الركن أربعة أشكال وهي:

1.1.1.امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، ويظهر في امتناع من يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد غير الحاضن بزيارة المحضون.

2.1.1.إبعاد القاصر: ويتحقق في شأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة.

3.1.1.خطف القاصر:وهو انتزاع المحضون ممن وكلت إليه الحضانة.

4.1.1.حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

يقتضي لقيام الجريمة صدور حكم مؤقت أو نهائي نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد سن طفل الضحية يخضع لأحكام قانون الأسرة الذي حدد سن انقضاء الحضانة ببلوغ السن السادسة عشر بالنسبة للذكور وسن الزواج (19 سنة) بالنسبة للإناث.[2]

وتأخذ عبارة "الحضانة" مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن هنا يطبق حكم المادة 328 في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[1]

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل و المتمم لقانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 84مؤرخة في 24ديسمبر2006، ص 11.

[2] انظر المادة 07 و65، الأمر رقم 84-11المؤرخ في09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية: العدد 24 السنة الواحدة والعشرين المؤرخة في 12 يونيو 1984.

.2.1 الركن المعنوي للجريمة:

إن الجريمة تقتضي قصدا جنائيا عاما و خاصا، إذ يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة القاصر و مع ذلك يصر على عدم الامتثال للحكم القضائي.[2]

2. الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة:

تعاقب المادة 328 السابقة الذكر، على جريمة تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[3] (المادة 14قانون العقوبات)

---

[1] أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص183.

[2] حسيبة شرابي،مرجع سابق، ص 37.

[3] انظر المادة 328 قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول:

إن ما خلصنا إليه في هذا الفصل، أن قانون العقوبات اهتم اهتماما بليغا بتجريم كل سلوك من شأنه أن يمس بحقوق الطفل المجني عليه، وسعى المشرع الجزائري جاهدا إلى النص على كل الجرائم التي ترتكب في حق الطفل الضحية.

بداية بالجرائم التي تمس بحياة الطفل وسلامة جسمه ومثالها جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وحرص على حمايته من الاعتداءات الجسدية نظرا لعدم قدرته على رد الاعتداء بنفسه من خلال تجريم أعمال العنف العمدي وجرائم تعريض الطفل للخطر والاختطاف بجميع صوره، كما أقر المشرع حماية خاصة للأطفال ضحايا جرائم العرض أهمها جرائم الاعتداء الجنسي ومثالها جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء، إضافة إلى جريمة الشذوذ الجنسي، كما حرص على حماية الطفل من ظاهرة التسول والأخطار الناجمة عنها.

وكما رأينا، فإن المشرع الجزائري نص على مجموعة من القواعد التي تكرس مبدأ تمتع الطفل بكافة الحقوق الممنوحة له بتقرير الحماية في قوانين خاصة متفرقة أخرى، أهمها قانوني الأسرة والحالة المدنية، اللذان اهتما بحماية الجانب الشخصي للطفل من نسب ورعاية تربوية، أما القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد جاء هو الآخر ليحمي الطفل من الانحراف السلوكي خاصة أن شريحة الأطفال هي الأكثر عرضة لمخاطر هذه الآفة.

وبذلك نكون قد حاولنا الإلمام بأهم الجرائم التي يكون ضحيتها الطفل والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة والتي تعد الأكثر انتشارا في المجتمع و طرحا أمام الجهات القضائية.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه

إن مجال الحماية التي يستفيد منها الطفل المجني عليه لا يكتفي بتجريم الاعتداءات المرتكبة عليه بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي كذلك إذ أن الدعوى العمومية تتحرك ضد الجاني بناء على ادعاء الطفل المجني عليه إلى جانب تدخل النيابة العامة كممثل للحق العام وصاحبة الاختصاص لتمتد الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه إلى غاية صدور الأحكام القضائية بتأجيل تنفيذها أو تعجيله متى كان ذلك لازما لمصلحته، وفي الأخير تصل الحماية إلى تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر اللاحق به جراء الجرائم المرتكبة في حقه وذلك جبرا للضرر الذي أصابه وردا لاعتباره وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "

ويعد تحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهي أول خطوة قانونية في حماية حقوق الطفل والتي تعد في صالحه، وبالتالي تأخذ عدة طرق نأخذها حسب المطالب الآتية.

المطلب الأول: تقديم شكوى

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، بل أنه أخلط بين هذا المصطلح وبين غيره من المصطلحات حيث ذكر مصطلح الشكوى في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري وغيرها من الحالات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى والبلاغ

عرفت الشكوى فقها على أنها "البلاغ المقدم من طرف المجني عليه إلى السلطات المختصة حول وقوع جريمة ضده من قبل شخص آخر الاتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى.وعرفت كذلك بأنها البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا"

وهي أيضا البلاغ الذي تقدمه الضحية للقضاء بغية تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني، أما البلاغ قد عرف بأنه "إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية[1]" وهو أيضا "إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام الآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، "ويختلف الأمر بين الشكاوى

[1] محمد علي السالم الحلبي:(الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ،دار الثقافة للنشر التوزيع)، عمان، 2009 ،ص34

والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديميها أي شخص شاهد وقوع جريمة أو أي مؤسسة عمومية، أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أوشفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى[1].

أما التعريف القانوني فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، لكنه استعملها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعلمها في مواضيع عدة.

يمكن القول أن الشكوى هي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني، وتوقيع العقوبة القانونية عليه و منه نستخلص أن مفهوم الشكوى هي قيد إجرائي وبتقديم من المجني عليه، وأن النيابة العامة تكون لها كامل الحرية في التصرف في الدعوى فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارات بالحفظ متى قامت لها أسباب تبررها كتابية أو شفوية لكن لم يشترط القانون شكلا معينا، لذلك يكفي بيانها في إطار الإجراءات العامة[2].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات

يتم تقديم الشكاوى والبلاغات أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة طبقا لنص المادتين1/17 36 من(ق.إ.ج.ج)كما يلي:

أولا: الشكوى والبلاغ أمام ضباط الشرطة القضائية

يمكن للطفل المجني عليه تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية مصحوبا بوليه طبقا لما نصت عليه المادة 17 / 1 من (ق .إ.ج.ج) تقول" يباشر ضباط الشرطة القضائية"

السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، واستنادا لهذه المواد يبادر المحقق فور إبلاغه عن وقوع الجريمة بتمحيص مضمون البلاغ إذا اتضح ما يدل على وقوع الجريمة يبدأ بإجراء التحريات الأولية ثم يحيل العمل المنجز إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا: الشكوى أمام النيابة العامة

يمكن للطفل أم يقدم شكواه للنيابة العامة كذلك طبقا لنص المادة 36 من (ق.إ.ج.ج)

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص26

[2] معراج جديدمي الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار البعث، الجز ائر، 2004 ،ص9.

جاء فيها ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"

وإذا قدمت شكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فإنه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا.[1]

ويعتبر الطفل المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه لكن صغر سنه يعتبر عائقا وإنما تقدم ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فإن الشكوى تقدم في هذه الحالة بجانب الولي من قبل الوصي أو القيم وترفع من النيابة في حالة وجود تعارض بين المجني عليه والوصي أو القيم أو في حالة عدم وجوده ويرجع عدم تقديم شكوى من قبل صغير مباشرة لضعف إدراكه وعدم درايته بمصلحته ولم يشترط المشرع كيفية تقديم شكوى ويمكن أن تتم في أي صورة سواء شفاهية أو كتابة أو من قبل وكيله الخاص.[2]

ومن واجب الشرطة القضائية تلقي الشكوى والبلاغات وهو ما نصت عليه المادة 17 بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

الملاحظ على ما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية لفئة الأطفال ضحايا الجريمة في هذه المرحلة إذ يعاملون مثلهم مثل الضحايا الراشدين، إلا أن المشرع تدخل وأقر حماية للطفل في هذا الحق إذ تنص المادة 136 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع

[1] حمو فخار، المرجع السابق، ص270

[2] حمو فخار،المرجع السابق،ص 269-270

الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج.[1]

المطلب الثاني:الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور

وسنعالج الادعاء المدني في الفرع الأول وال تكليف المباشر بالحضور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإدعاء المدني

تعتبر النيابة العامة جهة اتهام وممثلة للحق العام باعتبارها الجهة المخولة قانونا لتحريك الدعوى العمومية،ولكن كاستثناء يمكن للطرف المضرور أن يلجأ إلى تحريكها تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون،إلا أنه لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه فيقدمها من له الولاية عليه.[2]

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور

أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني تبسيطا للإجراءات والتحقيق في الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر، وفقا لما تنص عليه المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

[1] حفصة مربوح: (الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، جامعة أحمد دراية' أدرار، السنة الجامعية 2017-2018،ص 60.

[2] حفصة مربوح ، المرجع نفسه، ص60

- **ترك مقر الأسرة،**
- **عدم تسليم طفل،**
- **انتهاك حرمة منزل،**
- **القذف،**
- **إصدار شيك بدون رصيد،**

أما في باقي الحالات ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"

وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.[1]

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة، فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.[2]

المبحث الثاني: حماية الطفل عند صدور الأحكام القضائية

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، يعني وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه.

[1] الطيب سماتي: (الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمةالمقارنة)،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 222.

[2] الطيب سماتي، المرجع نفسه، ص222.

ومراعاة لحقوق الأطفال بصفة عامة سواء كانوا مجني عليهم أو جانحين، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام القضائية، التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل كما له الحق في التعويض عن الضرر اللاحق به باعتباره مجني عليه، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تأجيل وتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية

ونتطرق في هذا المطلب إلى حالات تأجيل تنفيذ بعض الأحكام القضائية وتعجيلها لصالح الطفل.

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

هناك حالات يمكن تأجيل الحكم السالب للحرية على الجاني بعد طلب منه حماية لأطفاله القصر، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على إجازة قاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة.

أولا: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أن يوافق على طلب التأجيل مؤقتا، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويشترط أن لا تزيد العقوبة المحكوم بها عن سنة واحدة، وكان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وبقاء الجاني بالحبس من شأنه أن يلحق ضررا بالأطفال، وينطبق هذا أيضا على الأجنة في بطون أمهاتهم كذلك.

حق التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الغرض منها حماية الأطفال الذين يتضررون من تنفيذ العقوبة فورا، يستفيد منها الجاني حسب الحالات التي ذكرها المشرع في المادة 16 من القانون 05-04، بعد تقديم الطلب إلى النائب العام ليصدر قرارا مسببا في هذا الشأن،

وكذلك المادة 17 التي تحدد مدة التأجيل لبعض الحالات الخاصة وهي الحالات التي تتطلب موافقة وزير العدل.[1]

ثانيا: التأجيل المؤقت لتنفيذ حكم الإعدام

راعى المشرع الجزائري ظرف المرأة عند تنفيذ حكم الإعدام عليها، في حالة ما إذا كانت حامل أو مرضعة، لأسباب إنسانية وحماية للطفل، حيث نصت المادة 155 من قانون تنظيم وإعادة إدماج السجون كما يلي:" كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا..."، لأن إعدام امرأة حامل يعني قتل الجنين وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة، كما أن تنفيذ العقوبة على المرأة المرضعة يعرض حياة الطفل الرضيع للخطر، ويتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان.

ثالثا: الجهة المخول لها قانونا تأجيل تنفيذ الحكم

يكون النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ هو المختص قانونا باتخاذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر.

أما إذا كانت العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهرا، أو كان تأجيل التنفيذ بسبب حالة من الحالات المستثناة من مدة التأجيل لستة أشهر فقط، فإن سلطة التأجيل تنعقد لوزير العدل حافظ الأختام.

وبالتالي فإن طلب التأجيل يقدم إلى وزير العدل أو النائب العام التابع له مكان تنفيذ العقوبة، ويكون الطلب في الحالتين مرفوقا بوثائق إثبات الواقعة أو الوضعية المطالب بها.[2]

[1] محمد بومنجل ، زطيلي معاذ: (الحماية الجنائية للطفل المجني عليه)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2018-2019، ص 72

[2] المرجع نفسه،ص 73-74.

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

أقر المشرع الجزائري حقوق الطفل في النفقة وأوجبها على الأب ثم على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، بنص المادة 75 و 76 من قانون الأسرة إلى غاية سن الرشد، وقد بينها في المادة 78 من نفس القانون وهي تشمل الغداء ولكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ويعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وتستمر بالنسبة للذكر عاجزا بسبب آفة أو إعاقة، أو مزاولا للدراسة والأنثى إلى غاية الزواج.

وحفاظا على هذه الحقوق أمر المشرع بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه ونص عليه في المادة 323 من (ق.إ.م.إ) : " .. يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو عقد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي فيه أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت إليه الحضانة.

ويتضح أنه من خلال هذه المادة قد أعطى الأولوية لحماية الطفل لقضاء وسد حاجاته بتعجيل تنفيذ الحكم الصادر بخصوص النفقة ولو طعن فيه وتبقى واجبة على أن يزول سببها، كأن يبلغ الولد سن الرشد أو تزوجت البنت، أو يصدر حكم بإلغائها.

هذا الإجراء الذي اتخذه المشرع الجزائري والمتمثل في تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية، من شأنه حفظ حق الطفل بخصوص النفقة لسد حاجاته وخاصة أنه عجز عن توفيرها بنفسه، ولا يحتمل الانتظار إلى غاية أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى نهائيا.

ونشير هنا أن المشرع الجزائي كان عليه أن يبادر بخلق صندوق خاص لرعاية الأطفال، من بداية الخصومة في المحاكم دون الانتظار إلى غاية صدور أحكام نهائية وامتناع المكلف بالنفقة بأدائها كما هو الحال بالنسبة لصندوق النفقة، لأن الكثير من الآباء يطردون زوجاتهم ومعهم

الأطفال عند تسجيل الطلاق ويتوقفون عن الإنفاق وانتظار الأحكام القضائية، وهو ما يعرضهم لشتى أنواع الخطر.[1]

المطلب الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

لما كان الطفل المجني عليه عرضة للضرر الذي يمس حقه في الحياة وسلامته البدنية وشرفه وغيرها من الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة في حقه، فإنه يحق له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه طبقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، والضرر قد يكون ماديا نتيجة التعدي على سلامته الجسدية كالقتل أو الضرب أو الجرح العمدي و يتمثل في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها كنفقات الأدوية ، أو يكون معنويا يتعلق بفكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مادية ، ويكون التعويض المستحق للطفل المجني عليه من مسؤولية الجاني و/أو الدولة.[2]

الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر

حاول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إقرار جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على تعويض من الجاني، باعتبار هذا الأخير هو المسؤول الأول عن فعله الخاطئ، وهو بالتالي الملتزم الأساسي بالتعويض والمسؤول الوحيد عن دفع التعويض فيمكن للمجني عليه الحصول على تعويض قبل المحاكمة وهذا ما أقرته معظم التشريعات العالمية، فللنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ، ولها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى العمومية وتشير إلى ذلك لقاء تعويض الجاني الكامل لضحيته أو لضحاياه وعليه نناشد المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات العالمية على غرار ما فعله في أكثر من نص خاصة في الجرائم المتعلقة بحق الأشخاص مثل جرائم الضرب والجرح العمدي،

[1] محمد بومنجل ، زطيلي معاذ، المرجع نفسه، ص 75

[2] حمو فخار، المرجع السابق ص 291.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في بعض المواد القانونية على حق المضرور بالتنازل عن شكواه على غرار ما نصت عليه المادة 4/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تعطي الحق للشخص المضرور بالتنازل عن شكواه و هذا قد تكون متى استلم مبلغ النفقة المستحق وبالتالي يضع صفح الضحية حدا للمتابعة، وكما يمكن للجاني تعويض الضحية أثناء مرحلة التحقيق القضائي وذلك بتخصيص مبلغ التعويض الذي يعتمد على تقارير الخبرة الطبية، وكذا تقارير المساعدات الاجتماعية قبل تحديد مبلغ التعويض المقترح، ولتحقيق الحماية المدنية للطفل يجب أن تشمل الأوامر القضائية المعينة للخبير على تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام والتشوهات، و ذلك حتى يكون تقدير التعويض المستحق بشكل دقيق.[1]

و كثيرا ما نجد الجاني يتهرب من التعويض تحت مبرر الإعسار ، لكن المشرع الجزائري وحماية للمجني عليه اقر نصوصا إجرائية ردعية في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 597 إلى 611 مفادها تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام الصادرة لتعويض المجني عليه ومنها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بخصوص التعويضات المادية لصالح الضحايا ، غير أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا وجائزا في جميع الجرائم [2]، إذ أنه لا يجوز للقاضي الجزائي الحكم به في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المحددة فيما يأتي :

ـ قضايا الجرائم السياسية .

ـ في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

ـ إذا كان الجاني يوم ارتكاب الجريمة قاصرا يقل سنه عن 18 سنة .

ـ إذا بلغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين .

[1] حفصة مربوح، المرجع السابق، ص64.

[2] محمد بومنجل و زطيلي، المرجع السابق، ص52.

و قد اعد المشرع جدولا للمبالغ المحتمل الحكم بها و ما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التعويض عن الضرر

إن المشرع الجزائري لم يقر للدولة صلاحية تعويض الضحايا في كل الجرائم بل اقتصر على فئات خاصة من الضحايا فنص على التعويض عن الأضرار التي تلحق العامل جراء حادث العمل والذي يعتبر في تزايد مستمر خاصة بعد إدخال الآلات والتجهيزات الصناعية كما نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية وأخيرا تعويض ضحايا الإرهاب فكل هذه المخاطر الاجتماعية خصص المشرع لها صناديق خاصة تمول من الخزينة العامة للدولة وتعتبر ضمانا احتياطيا للتعويض مثل صندوق الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين و التي نبينها فيما يلي :

أولا : الصندوق الخاص بالتعويضات :

أنشأ هذا الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 ، الصادر بتاريخ 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1970 وهو مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية و يقوم هذا الصندوق وفق ما نص عليه القانون من تعويضات عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور وذوي الحقوق ، و يضمن هذا الصندوق تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم عن الحوادث الجسمانية التي ترتب عليه حق في التعويض و تسببت فيه مركبات برية ذات محرك و يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حفه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافي أو غير مؤمن له أو ظهر انه غير مقتدر كليا أو جزئيا .[1]

ثانيا : الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب :

[1] محمد بومنجل وزطيلي ، المرجع السابق، ص 58.

نتيجة الأضرار الواقعة أثناء مرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر و التي راح ضحيتها العديد من الأرواح والأملاك أنشأت الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 صندوقا لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية و المادية التي لحقت بالمواطنين من جراء عمل إرهابي مباشرة أو نتيجة لمكافحته ، وسواء كان المجني عليه شخصيا أو ذوي حقوقه من الأزواج و الأبناء القصر و الأبناء تحت الكفالة و البالغين المصابين بعاهات أو بأمراض و البالغين من الإناث بدون عمل و الأصول . [1]

ثالثا : صندوق الضمان الاجتماعي :

ألزم المشرع الجزائري صندوق الضمان الاجتماعي على التعويض في حالات معينة كتعرض العمال إلى حادث عمل بخطأ من رب العمل في جريمة عمدية أو غير عمدية متى كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة العمل ، في هذه الحالة يتدخل الصندوق و يحل محل الضحية في المطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية المختصة ، زيادة على ذلك إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل ، يحق للضحية أو ذوي حقوقه أن يرفعوا دعوى ضد صاحب العمل أو الغير وهذه الدعوى إما تكون أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية ، و يقوم الضمان الاجتماعي بتسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة ثبوت الخطأ طبقا لما جاءت به نص المادة 1/52 من القانون رقم 83-15 المتعلق بمنتزعات الضمان الاجتماعي التي تنص على انه " يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث " . [2]

[1] محمد بومنجل وزطيلي ، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد بومنجل وزطيلي، المرجع السابق، ص 59.

ـ و يمكن القول في الأخير أن التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني غير كافي فغالبا ما يخلف الاعتداء الجنسي على الأطفال مثلا أضرار نفسية مما يتطلب وقتا طويلا للعلاج فمن يتحمل مسؤولية هذا الأمر، ومهما يكن يجب على القاضي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بصفة حقيقية لا رمزية، لأن الطفل المتضرر لا يحتاج إلى رد الاعتبار وإنما يحتاج إلى قيمة مادية تساعده على العلاج النفسي والمتابعة المستمرة من طرف الأخصائيين للخروج من الصدمات النفسية، فعدم العلاج يؤدي إلى تعقيد حالة الطفل وبالتالي دخوله في أمراض نفسية تؤثر عليه وتسبب في ضياع مستقبله الدراسي والاجتماعي، والقاضي له كامل السلطة التقديرية في تحقيق العدالة الاجتماعية وأن يفصل في الحكم بالتعويض المناسب تبعا للضرر اللاحق بالطفل المجني عليه.[1]

[1] حفصة مربوح،المرجع السابق،ص65.

خلاصة الفصل الثاني:

يتعرض الطفل للأذى ويتضرر ماديا ومعنويا وهذا ما يتطلب حماية جنائية إجرائية ناهيك عن الحماية الجنائية الموضوعية، تناولنا في هذا الفصل الحالات التي راعى فيها المشرع حقوق الطفل عند تنفيذ الأحكام القضائية بالتعجيل تارة، وبالتأجيل تارة أخرى حسب ما استدعته مصلحة الطفل.

كما تطرقنا إلى الإجراءات اللازمة التي بفضلها يستطيع الطفل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاعتداء الواقع عليه أمام المحاكم، وهو الحق الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن ما لاحظناه أنه رغم وجود نصوص قانونية تقر حماية الطفل المجني عليه، مازالت غير كافية، حيث أنه في بعض الأحيان تطبق القواعد العامة لحماية الطفل، كما أن بعض النصوص يكتنفها الغموض عند التطبيق، كما هو الشأن في قانون 15-12 الذي جاء خصيصا لحماية الطفل الجانح والطفل في حالة خطر ولم يخص الطفل المجني عليه، مما وهو ما يتطلب إعادة النظر في صياغته من جديد.

الخاتمة:

إن الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من المواضيع المهمة ذلك أن مستقبل الدولة الجزائرية بما فيها الأسرة و المجتمع مرهون بمدى ضمان حقوق الطفل و السهر على حمايتها، وذلك منذ نشأة الطفل بين أفراد أسرته إلى خروجه إلى الشارع و توجهه إلى المدرسة، وفي هذا يصطدم الطفل بظروف و عوامل تميز كل مجتمع وباعتبار أن الطفل عنصر ضعيف في المجتمع فإنه يتأثر و بسهولة بهذه العوامل.

لهذا نصادف اليوم انحراف مستمر لهذه الشريحة الهشة من المجتمع، فقد خرج الكثير من الأطفال إلى الشارع فأصبحوا متأثرين بسلوكات تهدد مستقبلهم ، فمنهم من يتسرب من المدرسة في سن مبكرة، و منهم من يستغل في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا و أخلاقيا.

ومن خلال ما قمنا بدراسته في هذا البحث، نجد أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على توفير الحماية اللازمة للطفل منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية، التي يصبح بها الشخص أهلا لحماية نفسه بنفسه. وهذا ما كان إلا تكريسا لمبادئ المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، التي أولت أهمية لمختلف الحقوق.

وتظهر الحماية الجنائية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية التي تنوعت بين قانون العقوبات الذي أخذ حصة الأسد في تجريمه لأغلب الأفعال التي تهدد سلامة و أمن حياة الطفل. ومجموعة معتبرة من القوانين الخاصة التي تطرقت نصوصها إلى تجريم أخطر الانتهاكات التي تقع على الطفل.

ومن هذا المنطلق نخلص إلى النتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري نص على استفادة الأم التي تقدم على قتل وليدها حديث العهد بالولادة بالظروف المخففة، وغياب هذا الامتياز في حق شريكها. وما يشار إليه أن المشرع لم يحدد مدة حداثة الولادة و تركها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

-لقد تشدد المشرع الجزائري في تجريم فعل الخطف أو الإبعاد وإن لم يصاحبه عنف أو تحايل.

–لقد تعدد وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، وحتى جناية في جرائم أعمال العنف العمدي ضد الأطفال و هذا لخطورة الجرائم على الصحة البدنية و النفسية للطفل الضحية.

–لقد أولى قانون العقوبات حماية فعالة فيما يخص تعرض الأطفال لاعتداء أو استغلال جنسي، ويظهر خاصة في عدم الأخذ بعين الاعتبار رضا المجني عليه في مثل هذه الجرائم.

– أن قانون حماية الطفل الجزائري، بالرغم من حداثته إلا أنه لم يفصل في آليات حماية حقوق الطفل و لقد اهتم بشكل كبير بالطفل الجانح. إضافة الى تقريره لعقوبات لا نقول أنها ليست رادعة، وإنما غير كافية خاصة في بعض الجرائم التي تستدعي صرامة أكثر، كما القانون قد أحالنا في أخطر الجرائم إلى قانون العقوبات والتي تعلقت بالقتل و الجرائم الأخلاقية.

–إضافة إلى قانون الأسرة الذي نص على مجمل الحقوق الممنوحة للطفل، إلا أنه لم ينص على تجريم انتهاك هذه الحقوق،مما يستدعي منا البحث في قانون العقوبات. ومنه نجد هذا الأخير قد نص على تجريم عدم تسديد نفقة، وهو الحق المشار إليه في قانون الأسرة. إلاأن في هذه الجريمة المشرع الجزائري حدد عنصر الميعاد بشهرين، والذي يبقى عنصر مؤثر على الاستقرار المادي للطفل، لذا كان من الجدير تقليص مهلة تسديد النفقة.

إن ما يفتقره التشريع الجزائري في ظل توفير حماية جنائية فعالة خاصة بالطفل المجني عليه، هو تجريم استغلال الأطفال في بعض الجرائم الأخرى كجريمة السرقة و جريمة الترويج بالمخدرات التي تفقد أثرها في النصوص التشريعية الجزائرية.

إلا أن النصوص القانونية لا تكفي وحدها كون أن الجرائم ضد الأطفال تزيد يوما بعد يوم مع تفاقم الهلع لدى الرأي العام، لذا لابد من نشر الوعي الثقافي داخل الأسرة والمجتمع، وهنا تكمن أهمية الإعلام في التوعية والتحسيس بما يتعرض له الأطفال كل يوم من اعتداءات على حقوقهم و استغلال أجسادهم الضعيفة.

–أما بخصوص الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه فنقول أن المشرع الجزائري لم يعط للطفل المجني عليه خصوصية في الإجراءات بل تطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سيما وأنه تم إلغاء المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت تنص على تدابير الحماية المقررة للطفل المجني عليه، وهذا بعد استحداث

قانون حماية الطفل 15-12، غير أن هذا الأخير كرس حماية قانونية للطفل الجانح والطفل في حالة خطر دون النص صراحة على الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه.

- **مسألة التعويض عن الضرر تخضع لتقدير القاضي وكان على المشرع وضع آلية لتقديره تكون دليلا للقضاة، مع إخضاعها لإعادة التقييم من حين لآخر.**
- **التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الطفل المجني عليه ضئيل جدا مقارنة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، مما يعني أن المشرع لا يقر بخطورة ما يتعرض له الأطفال معنويا ونفسيا، بحيث قد ينعكس عليه سلبا بعد بلوغه، فيصاب باضطرابات نفسية قد تجره إلى الانعزال والانطواء أو ارتكاب جرائم للانتقام، لذلك يجب على المشرع أن يولي اهتماما بالغا لحماية الطفل المجني عليه حماية خاصة، وهذا ما يجرنا إلى الرعاية الاجتماعية.**
- **إن تأجيل تنفيذ بعض الأحكام على الجناة مؤقتا كالإعدام وسجن الأم الحامل والمرضعة هو عمل إنساني ويصب في مصلحة الطفل الضحية.**
- **لقد بدا لنا من خلال هذه الدراسة عجز في الحماية الإجرائية المقررة للطفل المجني عليه، وقصور في المنظومة التشريعية الخاصة به.**

وفي الأخير نوصي بضرورة تفعيل السياسة الجنائية المقررة لحماية الطفل ضحية الجرائم وذلك بـ:

- **تفعيل النصوص القانونية وعلى رأسها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بإصدار قوانين معدلة له والنص صراحة على حماية الطفل المجني عليه.**
- **مراقبة تنظيمية للحماية المعنوية للطفل عن طريق الهيئات المختصة.**
- **إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي ينقصها شيء من ضبط في المصطلحات.**

أولا : المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1) الكتب

أ) باللغة العربية:

1.1.الكتب العامة:

– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

– لحسين بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2002 .

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الثقافة، مصر،2002.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص– ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

– عبد الرزاق فخري الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية2 ، دار الثقافة، 2009.

– عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الإختطاف–الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها ، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة2010.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات-في ضوء الممارسة القضائية ،دار البيروني للنشر، الجزائر، سنة 2013.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

2.1.الكتب المتخصصة:

- سماتي الطيب: (الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمةالمقارنة)،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- محمد علي السالم الحلبي:(الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ،دار الثقافة للنشر التوزيع)، عمان، 2009.

- محمد فتحي عيد، التعاون الدولي مكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية-آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2006.

- محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية للعلوم.

- معراج جديدمي الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار البعث، الجز ائر، 2004.

2) باللغة الفرنسية

- Jean Le Gal: Les droits de l'enfant à l'ecole,De Boeck & Belin,2002

- Nathalie,Yves,Clotilde,Marie,Alice,Imran l'enfant sujet de droits,Lamy Axe Droit,2010.

ب) الرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوره

- خالد القحطاني ،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أطروحة دكتوره فلسفة في العلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006.

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2014 -2015

2- مذكرات الماجستير

01/ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

3- مذكرات الماستر

- بومنجل محمد، زطيلي معاذ: (الحماية الجنائية للطفل المجني عليه)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2018-2019.

- سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة تخرُّج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشيعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013- 2014.

- شرابي حسيبة، الحماية الجزائية للطفل الضحية في ظل قانون العقوبات وقانون 15-12،المتعلق بحماية الطفل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2015-2016.

- لعريبي حسيبة وحنان محرز، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014.

- الطالبة مربوح حفصة،(الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة احمد دراية أدرار، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

4- المجلات القضائية

- قرار صادر من غرفة الجنح و المخالفات يوم 23-01-1990 ملف رقم 59472 :المجلة القضائية 3-1992.

- قرار صادر يوم 12 أفريل 1977 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 13035.

ج) النصوص القانونية :

1) الاتفاقيات

1.اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها25/44المؤرخ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19.

2) القوانين

- قانون عضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 12 يناير 2012،المتعلق بالإعلام.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 السنة الثالثة المؤرخة في يونيو 1966.

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد: 21 المؤرخة في 27 فبراير1970 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر

05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد: 24 السنة الواحدة والعشرين المؤرخة بتاريخ 12 يونيو 1984.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84 المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

- القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد:4 السنة الخامسة والأربعون المؤرخة في 27 يناير 2008 .

- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر156/66 المؤرخ في

08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 السنة الثانية والخمسون المؤرخة في 19 يوليو 2015.

الفـهــرس

مقدمة: 01
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه.....06
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم.....07
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة 07
الفرع الأول: جريمة الإجهاض.....07
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....09
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والصحية للطفل.....12
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل.....12
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للطفل.....24
المبحث الثاني: الجرائم المؤثرة على الحالة المعنوية للطفل.....26
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأخلاقية الطفل..... 26
الفرع الأول: جرائم العرض..... 26
الفرع الثاني: جريمة تحريض القصّر على الفسق.....34
الفرع الثالث: جريمة التسول .... 37.
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالوضع العائلي للطفل والرعاية الاجتماعية.....38
الفرع الأول: الجرائم الماسة بشخصية الطفل..... 38
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.....43
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه..... 51.
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه.....52
المطلب الأول: تقديم شكوى.....53
الفرع الأول: تعريف الشكوى والبلاغ..... . ..53
الفرع الثاني: الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات.....54
المطلب الثاني:الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور..... 55
الفرع الأول: الإدعاء المدني..... 54.
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور..... 56
المبحث الثاني: حماية الطفل عند صدور الأحكام القضائية.....58
المطلب الأول: تأجيل وتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية..... 58
الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه.....58

الفـهــرس

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه.....64
المطلب الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر..... ...70
الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر..... 72
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التعويض عن الضرر. 72
الخاتمة..... 77
قائمة المصادر والمراجع 81
الفهرس 87